

الإفتتاحية

مكافحة الفساد



القاضي عبد الستار بيرقدار

تشير العديد من المؤشرات إلى أن الفساد بات يشكل خطورة، ليس على التنمية الاقتصادية فحسب، بل حتى على الاستقرار السياسي والمجتمعي برمته، باعتبار أن الفساد يسهم في تعميق الهوة بين الطبقات، وينخر خزينة الدولة، ويفرز واقعا اجتماعيا يتسم بتراجع مؤشر التنمية البشرية وتنامي معدلات الفقر والبطالة.

لذا أصبحت مكافحة الفساد من القضايا الوطنية الكبرى في بلادنا والتي تشغل الجميع خاصة الطبقة السياسية والمجتمع المدني، وحتى المواطن والراي العام إلا أن هذا الأمر يتطلب وجود إرادة سياسية حقيقية في التصدي للفساد ومحاربة أصحابه وعدم الاكتفاء بالشعارات، والعمل على تفكيكه عن طريق إصلاحات عميقة في مجال التشريع والإدارة.

لذا فإن مكافحة الفساد مرهونة بالإرادة السياسية وتعاون السلطات التي منها القضاء وهو الفيصل وصاحب الكلمة في جميع القضايا لا سيما قضايا الفساد، إذ يكون في الخطوط الأمامية لمواجهة هذه الآفة، وذلك من خلال الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد وتشديد العقوبات الجنائية بالنسبة للموظفين العموميين، وكل من كان يدعى ويختفي خلف الكرسى وأنه فوق القانون والمساءلة أو فوق الشبهات، وأن لديه حصانة أو أنه يتفقا خلف منصبه ومكانته المالية والاجتماعية وفي منأى عن المحاسبة ولا أحد يستطيع محاسبته، فقد خسر لأن يد القانون والقضاء ستناول منه ومن كل من قام بالتداول على الأموال العامة والموارد ومقدرات الوطن ومؤسسات الدولة. من استغل منصبه في تحقيق مكاسب مادية، فإن يد العدالة تصل إليه ولا أحد فوق القانون ولا حصانة لأي أحد. وهذا لن يتحقق سوى بسياسة واضحة المعالم وبمنظومة العدالة التي تعد الضامن الأساسي لكل سياسة تروم محاربة الفساد. نعم لدينا قضاة جريئون ورياديون في العراق، فليتحرروا!!

عودة تزييف العملات والاحتيال المالي إلى الواجهة

وحذر القاضي المواطنين من الباعة وأصحاب المصالح عبر الانتباه إلى الأموال التي يكسبونها من أعمالهم خشية أن تكون مزورة، لافتا إلى أن المحتالين يقومون بتزوير العملات ذات القيمة الكبيرة وقليلة التداول بغية عدم كشفها.

التفاصيل ص:2

لفت إلى أن المحكمة بعد مخاطبة البنك المركزي تبين العملة مزورة وأصدرت حكمها بالسجن 5 سنوات بحق المتهم. وتعقبها على القرار قال قاضي تحقيق أن المتهم ارتكب جريمة خطيرة وهي التداول بالعملية المزيفة إضافة إلى إنفاقها بشراء اللحم الفاسد والمواشي المريضة ما يضر بالصحة والاقتصاد.

بابل: جهود مضاعفة لموقوفى الإرهاب وقضايا الصحفيين

والجنح والتحقيق والأحداث بحضور الادعاء العام. وقال رئيس الاستئناف القاضي محمود عباس هادي في حديث إلى القضاء 'إن الاجتماع ضم السادة قضاة محاكم الجنائيات والجنح والتحقيق وكذلك الادعاء العام لمناقشة سير العمل في المحاكم وحسم الدعاوى الجزائية ومعالجة المعوقات والمشكلات، تحقيقا لما ورد بتوصيات الجلسة الأخيرة لمجلس القضاء الأعلى'. وأضاف القاضي هادي أن 'الاجتماع ناقش موضوع القضايا

التفاصيل ص:5

إيهام الناس بأنها عملة فبيحة. إلى ذلك، أصدرت محكمة الجنائيات في بابل حكما بالسجن خمس سنوات بحق مدان بتزوير العملة مع مصادرة الأوراق النقدية. وذكر قرار المحكمة أن المتهم اعترف بتداول عملة من فئة 50 ألف دينار مزورة بعد أن يجلبها من بغداد وينفقا بشراء المواشي المريضة واللحم الفاسد بأسعار متواضعة، فيما

بابل - بغداد / القضاء

حذرت محكمة تحقيق في الحلة من عودة جريمة تزوير العملة إلى الواجهة بعد القبض على مجموعة تتداول بالعملية المزيفة، فيما كشفت محكمة أخرى في بغداد عن التداول بعملة غير معمول بها من فئة المليون دولار عبر

بابل / مروان الفتاوي

شددت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية على قضاة التحقيق بضرورة حسم قضايا الموقوفين لاسيما ما يتعلق بدعاوى الإرهاب، كما أكدت الاهتمام بمتابعة قضايا الصحفيين والعنف الأسري والأحداث. جاء ذلك خلال اجتماع رئيس الاستئناف بقضاة محاكم الجنائيات

كبرى عصابات الخطف أمام محكمة التحقيق المركزية

بغداد / سيف محمد

أدلى أفراد عصابة متخصصة بعمليات الخطف باعترافاتهم أمام محكمة التحقيق المركزية، وأشارت الاعترافات إلى أن العصابة كانت تستهدف التجار في منطقة جميلة ومناطق أخرى من العاصمة بغية مساومة ذويهم على مبالغ مالية كبيرة. أفراد العصابة بينوا كيفية اختييار الضحايا، مؤكدين أن مهمة مراقبة الشارع واختيار الضحايا كانت تقع على عاتق شخص متخصص 'علاس' يزود المجموعة بمعلومات عن الضحايا. ويقول المتهم 'عماد' وهو اسم مستعار، إن أغلب أفراد العصابة هم اصدقائي

التفاصيل ص:3

شقيقة أبو عمر البغدادي تروي خفايا "داعش" من نشأته حتى اندحاره

بعد إكمال التحقيقات القضائية معها سمح قاضي المخابرات في المحكمة المركزية لصحيفة 'القضاء' أن تتفرد معها بحوار بدأناه من بداية انضمام أخيها 'حامد' أبو عمر البغدادي إلى التنظيمات الإرهابية. تقول نجلاء 'ما أعرفه أن الموضوع بدأ قديما منذ العام 1994 يوم داهمت قوات أمنية خاصة بيتنا؛ واعتقلت أخي حامد 'أبو عمر البغدادي' برغم أنه كان وقتها ضابطا في الشرطة بإحدى نواحي قضاء حديثة، لم تكن نعرف يومها سبب الاعتقال الذي دام ستة أشهر'. بعد أن أفرج عن أخي -تكمّل نجلاء- كان بصحة سيئة

التفاصيل ص:4

من العمر، تحدر من قضاء حديثة في محافظة الأنبار، وهي أخت لأربعة أشقاء أحدهم حامد الزاوي 'أبو عمر البغدادي' ثاني زعيم للتنظيمات السلفية الجهادية في العراق بعد الأردني أبو مصعب الزرقاوي الذي قتل في العام 2006، وزوجة عبد محمد حسن' المعتقل الذي كان يشغل منصب ما يسميه التنظيم الإرهابي بالناقل العام، وهو أخ جاسم محمد حسن أبو إبراهيم وزير نط دولة التنظيم، ووالدة مسؤول تجهيز التنظيم في نينوى فضلا عن ولديها الذين قتلوا في معارك تحرير مدينة الموصل.

بغداد / القضاء

قبل أشهر قليلة وبمعلومات من قبل جهاز المخابرات الوطني العراقي نجحت القوات الأمنية في منطقة أبو غريب غربي العاصمة باعتقال شقيقة زعيم الإرهاب السابق في العراق ومؤسس ما يسمى بالدولة الإسلامية أبو عمر البغدادي، بعد متابعة لتفلاتها بين مدن الموصل وبغداد وقضاء القائم غربي الأنبار. نجلاء داود محمد 'أم احمد' أو أخت الشيخ أو الأمير كما يسميها أفراد داعش الإرهابي، في الواحد والأربعين

بغداد / ايناس جبار

تحدث قضاة متخصصين بقضايا النزاهة عن الية سير الدعاوى في محاكمهم وأسباب التأخير الذي يكثف حسم قضايا الفساد، وفيما عزوا الأسباب إلى التحقيقات الإدارية والإجراءات المتعلقة بالجهات غير القضائية، لفتوا إلى صعوبة جمع الأدلة على الموظفين الفاسدين ممن لا يزالون في عملهم لأنهم سرعان ما يخفون آثارهم. يقول قاضي تحقيق محكمة النزاهة في الرصافة إن 'قضايا النزاهة ذات طبيعة خاصة فهي تحتاج إلى تحقيق إداري وتقدير من ديوان الرقابة المالية وتحقيق آخر من دائرة المفتش العام ثم من بعدها يتم تحريك الشكوى'. وعزا أسباب تأخير البت بقضايا الفساد القاضي إلى 'عدم استكمال إجراءات التحقيق الإداري من قبل مكتب المفتش العام حيث تضي

محاكم: أصدرنا أوامر قبض بحق مسؤولين لكن لم يتم تنفيذها

بغداد / ايناس جبار

أشهر عدة دون استكمال الإجراءات، وإذا ما تمت تظهر عقبة إرسال التحقيق إلى مكتب الوزير لغرض المصادقة ففي كثير من الأحيان تتم إعادته لإجراء تعديلات بسبب التظلمات. وردا على سؤال بشأن التحقيق مع أعضاء مجلس النواب، يوضح القاضي 'في حالة تحريك دعوى بحقهم يتم استكمال الإجراءات القانونية بخصوص الجريمة المنسوبة إليهم، عند ذلك تصدر المحكمة القرار المناسب سواء إصدار أمر قبض أو استقدام حتى غلق التحقيق ثم يتم رفع كتاب إلى مجلس القضاء الأعلى لمفاتحة مجلس النواب من أجل رفع الحصانة عن النائب المتهم'. لافتا إلى أنه 'لا يجوز إلقاء القبض على النائب المتهم قبل هذا الإجراء استنادا إلى أحكام الدستور إلا بعد رفع الحصانة من قبل مجلس النواب'.

التفاصيل ص:3

بغداد / حيدر زوير

أكد المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار بيرقدار حاجة البلاد إلى تحديث التشريعات التي سبنت في عقود سابقة كون الطرف الحالي لا يتناسب والنصوص القانونية التي كتبت في منتصف القرن السابق، معزجا على قانون العقوبات وأحكامه كمثال على ذلك. وفي حوار مع 'القضاء' تطرق المتحدث مجلس القضاء الأعلى إلى حديث الراي العام بشأن إفلات المتهمين بحالات الفساد المالي من العقاب، مؤشرا أن قانون العفو

بغداد / ايناس جبار

تحدث قضاة متخصصين بقضايا النزاهة عن الية سير الدعاوى في محاكمهم وأسباب التأخير الذي يكثف حسم قضايا الفساد، وفيما عزوا الأسباب إلى التحقيقات الإدارية والإجراءات المتعلقة بالجهات غير القضائية، لفتوا إلى صعوبة جمع الأدلة على الموظفين الفاسدين ممن لا يزالون في عملهم لأنهم سرعان ما يخفون آثارهم. يقول قاضي تحقيق محكمة النزاهة في الرصافة إن 'قضايا النزاهة ذات طبيعة خاصة فهي تحتاج إلى تحقيق إداري وتقدير من ديوان الرقابة المالية وتحقيق آخر من دائرة المفتش العام ثم من بعدها يتم تحريك الشكوى'. وعزا أسباب تأخير البت بقضايا الفساد القاضي إلى 'عدم استكمال إجراءات التحقيق الإداري من قبل مكتب المفتش العام حيث تضي

التفاصيل ص:3

إضاءات
تضائية

ضمانات المتهم في مرحلة التوقيف

تقوم دعائم العدل على احترام حقوق كل إنسان وعندما يمثل المرء أمام القاضي متهما بارتكاب فعل جنائي فيجب أن يُعامل معاملة إنسانية وأن لا تنتهك حقوقه الأساسية وتوجد بضعة حقوق تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه ومنها افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة وأن يعرض على وجه السرعة أمام القضاء.

وحيث أن المتهم يفقد حريته في مرحلة التوقيف فلا بد من توفير ضمانات له تمكنه من الدفاع عن نفسه حيث أن المتهم الذي يشتبه بارتكابه جريمة الا انه قبل كل شيء إنسان له حقوق يجب أن تصان من خلال المعاملة الدقيقة بين اقتضاء حق الدولة في العقاب لحماية المجتمع وبين صيانة حقوق المتهم كإنسان واهم هذه الحقوق الحق في الحرية والحق في الدفاع والحق في الكرامة.

وقد نص الدستور العراقي بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها ولا يجوز توقيف أي متهم الا بقرار من القضاء وعلى قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه.

وتؤكد أنظمة الإجراءات الجزائية على أهمية عدم التعدي على الحريات الشخصية بغير موجب وقد أجاز المشرع العراقي إطلاق سراح المتهم في حالة القبض عليه إذا كان هناك جواز قانوني ولا يجوز أن تزيد مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأي حال من الأحوال على ستة أشهر ويجب عرض الأوراق التحقيقية على محكمة الجنايات لاستحصال الأذن بتמידد الموقوفة ومن حق المتهم الموقوف الاتصال بأسرته وذويه كما أن اتصال الموقوف بأهله أن يوفر حق الدفاع عنه وكذلك من حقه في توكيل محام وانتداب محام عنه في حالة عدم توكيل محام وتحمل خزينة الدولة اجور المحاماة ويجب أن يتم توقيف المتهم في الأماكن المخصصة للتوقيف ولا يجوز إيداعه في مكان آخر وحق المتهم الموقوف في تلقي الزيارات وكذلك أن من حقوق المتهم الموقوف تلقي العلاج ويجب توفير الرعاية الصحية دون مقابل ويجب نقل المتهم الموقوف الى مستشفى في حالة تعرضه لعارض صحي يستوجب نقله الى المستشفى ويجب التأكيد على سرعة انجاز التحقيق في قضايا الموقوفين واحالتها الى المحكمة المختصة في حالة كون الأدلة المتوفرة تكفي للاحالة.

ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً للتوقيف وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعالج التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية فالتوقيف هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق فهو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان وضع المتهم في التوقيف خشية هروبه وتأثيره على سير التحقيق.

أما مرحلة التوقيف فتصنف على

المتهم ويكمن جوهرها في سلب حريته ولفترة من الزمن قابلة للتحديد وهو يختلف عن سلب الحرية كعقوبة ويهدف إلى حماية المجتمع من عودة المتهم الى ارتكاب جرائم أخرى كما يهدف الى المحافظة على أدلة الجريمة من محاولة إخفائها اذا أطلق سراحه.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

بغداد / حيدر زوير

لم يعد تفشي المخدرات في العراق بالشكل البسيط الذي كان في السنوات الأخيرة السابقة، فحتى الأمس القريب كان مروجو ومتعاطو المخدرات من أقل العصابات والجماعات خبرة في نقل بضائعهم وبيعها، إلا أن الإطلاع على دعاوى الخاصة بالمخدرات في المحاكم يكشف عن تحول خطير في هذه التجارة،

فقد صار الكثير من موردي ومروجي هذه البضاعة القاتلة يمتلكون طرقاً متعددة للإيقاع بضحاياهم ونقلها من مكان إلى آخر بشكل يصعب الكشف عنها. ويتحدث قضاة جزء خبراء بملف المخدرات عبر أحاديث إلى القضاء عن أهم طرق تداول وتعاطي المخدرات، لافتين إلى أن تفشيها في المقاهي يبدق جرس الإنذار لمواجهة هذه الآفة بحزم. يقول القاضي المختص بنظر

قضايا المخدرات في المحكمة المركزية بمحكمة استئناف بغداد الرصافة إن "طرق الترويج كانت في السابق تقتصر على أساليب تقليدية وبسيطة، إلا أنها الآن صارت متعددة ومعقدة؛ وأصبحت هذه العصابات تستفيد من سقطات العصابات السابقة التي تنجح القوات الأمنية في الإيقاع بها". وأضاف القاضي أن أغلب المروجين هم في الأصل من المتعاطين؛ فهؤلاء وبسبب

الكلفة المالية العالية لما يتعاطونه خاصة مادة الكريستال التي يتساوى سعرها بسعر الذهب حيث تباع بالثقال، يضطر هؤلاء المتعاطون الى الدخول في تجارة المخدرات من أجل تأمين احتياجاتهم الشخصية من المخدرات وهؤلاء في العادة طرق ترويجهم وبيعهم للمخدرات بسيطة.

الكريستال .. أخطر المواد المخدرة المتداولة في الشارع ما يرتبط بمادة الكريستال وهي الأوسع انتشاراً والأكثر خطراً من غيرها فعملية نقلها بسيطة جداً بسبب صغر حجمها الذي يمكن من المتعاطون الى الدخول لفت إلى أن أغلب الناقلين لها من المحافظات الجنوبية في العادة سائقو سيارات في العادة سائقو سيارات الأجرة، ولكن بعد الكشف واعتقال الكثير منهم، صارت هنالك طرق متعددة ومنها أن الناقلين يدسونها في حجابيات الركاب أو مع

قضاة جزء تحدثوا عن أساليب ترويجها

المقاهي أخطر أماكن تعاطي المخدرات
ومعظم المروجين سائقو أجرة

الكريستال .. أخطر المواد المخدرة المتداولة في الشارع

الأطفال أو في أماكن بعيدة داخل السيارات. وعن أخطر أشكال الترويج يؤكد قاضي المحكمة المركزية أن "الخطورة تكمن في هو تفشي في المقاهي والكافيات، إذ أن البعض من أصحاب هذه الأماكن يدسون المخدرات في "الراكيل" والمشروبات من غير علم الزبائن من أجل الدفع بهم للإدمان وهذا ما تحذر منه الشباب".

وعن طرق الترويج الأخرى حدثنا قاضٍ آخر في المحكمة ذاتها عن قضية ينظرها، فقال "هنالك ما يسمونها بـ"الكعدة" فهذه القضية التي أمامي لفتاين يسكنان شقة في منطقة الغدير، يقمن بإعداد ما يسمونها بـ"الكعدة" وهي جلسة يقدمن فيها لزبائنهن وهم في العادة من الشباب المخدرات عبر "الراكيلة" وكذلك مخدر "الكريستال" الذي هو عبارة عن مادة صلبة توضع بأنابيب خاصة وعبر تسخين تتحول الى مادة غازية يستنشقتها المتعاطي. أما الطرق العابرة والتي تتسم ببساطتها فقد حدثنا قاضي محكمة جنابات الكرخ وهو الأخر معني بنظر قضايا المخدرات قائلاً "ما زالت هنالك بعض الأساليب التقليدية في الترويج للمخدرات ويتم عبر المعارف والاتصال الهاتفي، فهؤلاء يتشربون في مناطق محددة وعلى الأغلب ذات الطابع التجاري ويقوم المتعاطي بالاتصال بهم عبر وسطاء ويتم البيع في أماكن مختلفة، وهؤلاء يسهل كشفهم والقبض عليهم".

القبض على عائلة تمتهن تسليب
سيارات الأجرة في بغداد

بغداد / محمد سامي

أربع عشرة عملية تسليب سيارات في بغداد كانت وراءها مجموعة من عائلة واحدة، الأب يخطط والأبناء ينفذون.

وتكشف اعترافات المجموعة عن سيناريوهات غريبة معدة بعناية لاستدراج سائقي الأجرة وسرقة سياراتهم من منطقة المنصور وسط العاصمة.

وقال قاضي التحقيق الذي لظر القضية حارث عبد الجليل إن "مجموعة إجرامية مختصة بسرقة وتسليب السيارات ألقى القبض عليها بعد تنفيذها نحو 14 عملية في بغداد فقط".

وأضاف عبد الجليل في حديث إلى القضاء أن أفراد المجموعة من أسرة واحدة إذ كان الأب المخطط والمدير للعمليات وأبناؤه ينفذونها بعد استدراج أصحاب سيارات الأجرة.

وعن الآلية ذكر عبد الجليل أن التسليب يبدأ من خلال استدراج صاحب السيارة من منطقة المنصور لمكان آخر وعند الركوب معه يبدأ الحديث في مواضيع مختلفة الى ان يصل الحوار بطلب رقم هاتفه لغرض الاتصال به في المرات القادمة عند الحاجة للذهاب لمكان معين.

وأكمل قاضي التحقيق "يتم الاتصال بالسائق مرات متعددة تصل الى ثلاث أو أربع مرات والغرض من ذلك زرع شيء من الثقة لدى السائق، وبعدها يتم الطلب منه من خلال مكالمة هاتفية أن يتوجه الى مكان معين بعد أخذ ركاب ليوصلهم وهنا يبدأ تنفيذ مخططهم".

وعن أوقات العمليات أوضح أن كل العمليات التي نفذوها هي كانت تتراوح بين الساعة السادسة والعاشرة مساءً باعتباره وقت الذروة في منطقة المنصور، لافتاً إلى أن العصابة كانت تختار السيارات بعناية ودقة ويكون وقت اختيارها طويلاً بعض الشيء إلى أن يقع الاختيار على سيارة أكثر حداثة ويتم استئجارها.

والتقت القضاء بزعيم المجموعة الذي روى إحدى العمليات التي قاموا بها، يقول "في حدود الساعة السابعة مساءً قمنا باستئجار سيارة نوع كيا اوينما

مليون دولار " وهمي" يدخل السوق

عودة تزيف العملات والاحتيال المالي إلى الواجهة

بابل - بغداد / القضاء

حذرت محكمة تحقيق في الحلة من عودة جريمة تزوير العملة إلى الواجهة بعد القبض على مجموعة تتداول بالعملة المزيفة، فيما كشفت محكمة أخرى في بغداد عن التداول بعملة غير معمول بها من فئة المليون دولار عبر إيهام الناس بأنها عملة

إلى ذلك، أصدرت محكمة الجنابات في بابل حكماً بالسجن خمس سنوات بحق مدان بتزوير العملة مع مصادرة الأوراق النقدية.

وذكر قرار المحكمة أن المتهم اعترف بتداول عملة من فئة 50 ألف دينار مزورة بعد أن يجلبها من بغداد وبيفها بشراء المواشي المريضة واللحم الفاسد بأسعار متواضعة، فيما لفت إلى أن المحكمة بعد مخاطبة البنك المركزي تبين العملة مزورة وأصدرت حكمها بالسجن 5 سنوات بحق المتهم.

وتعقبا على القرار قال قاضي تحقيق أن المتهم ارتكب جريمة خطيرة وهي التداول بالعملة المزيفة إضافة إلى إتفائها بشراء اللحم الفاسد والمواشي المريضة ما يضر بالصحة والاقتصاد.

وحذر القاضي المصالح عبر الانتباه إلى الأموال التي يكسبونها من أعمالهم خشية أن تكون مزورة، لافتاً إلى أن المحتالين يقومون بتزوير العملات ذات القيمة الكبيرة وقليلة التداول بغية عدم كشفها.

من جهة أخرى، رصدت متابعة أحد القضاة عملة أثرية فئة المليون دولار

محدودة وزعت للأثرياء في أميركا. وبعدها انتشرت هذه العملة في الكثير من الدول العربية عن طريق أشخاص يتاجرون في الأوراق النقدية المزيفة دخلت للعراق وبدأ مجموعة من الأشخاص بروجون لبيعها مقابل مبلغ 400 ألف دولار. وفي متابعة من قبل قاضي التحقيق في الرصافة على أحد مواقع التواصل



ورقة نقدية رمزية بمليون دولار تفترق الى القيمة المادية

الاجتماعي رصد لحالة عرض هذه العملة للبيع، ووجه القاضي مجموعة من القوات الأمنية لنصب كمين للشخص الذي قام بعرضها وعرض عليه مبلغ من المال لغرض شرائها. وقال نائب المدعي العام محمد عبد جازة في محكمة تحقيق الرصافة تم التحقيق مع المتهم من مصدر هذه العملة وكيف وصلت اليه وإذا ما قام ببيع قطع أخرى منها، أضاف المتهم معتزفاً بأن هذه العملة لا تعود اليه بل الى أشخاص آخرين طلبوا منه أن يروج لها مقابل مبلغ من المال كنسبة من عملية البيع.

وأضاف أن المتهم قام بالإدلال على الأشخاص الذين طلبوا منه أن يروج هذه العملة النقدية وتم لقاء القبض عليهم بعد صدور مذكرات القبض من قبل قاضي التحقيق وأقادوا بدورهم أنهم حصلوا عليها مقابل مبلغ 75 مليون دينار عراقي من شخص آخر بعد ما كان تربطهم به معاملات تجارية يدبونها بمبلغ وعرض عليهم الورقة النقدية بدلاً عنه بحجة زيادة الفائدة لهم.

وأضاف المتهمون -والكلام للقاضي- أنهم ذهبوا الى البنك المركزي العراقي واستفسروا عن قيمة هذه الورقة النقدية وتأكدوا أن هذه الورقة النقدية لا قيمة لها من الناحية الرقمية بل هي صادرة من قبل جمعية المليونيرات الأمريكية حيث قامت الجمعية بإصدار هذه العملة وتوزيعها لأعضاء الجمعية بالمجان وبعد الطلب من قبل مجموعة من هواة جمع العملات القديمة والنادرة للجمعية قد تم بيعهم هذه العملة مقابل 5 دولارات للواحدة لغرض الاحتفاظ بها كذكري.

قصة أضحوا آلية سير الدعاوى وكشفوا أسباب تأخيرها

محاكم نزاهة: أصدرنا أوامر قبض بحق مسؤولين لكن لم يتم تنفيذها

99

بغداد / ايناس جبار

تحدثت قضاة متخصصين بقضايا النزاهة عن آلية سير الدعاوى في محاكمهم وأسباب التأخير الذي يكتنف حسم قضايا الفساد، وفيما عزوا الأسباب إلى التحقيقات الإدارية والإجراءات المتعلقة بالجهات غير القضائية، لفتوا إلى صعوبة جمع الأدلة على الموظفين الفاسدين ممن لا يزالون في عملهم لأنهم سرعان ما يخفون آثارهم.

يقول قاضي تحقيق محكمة النزاهة في الرصافة إن قضايا النزاهة ذات طبيعة خاصة فهي تحتاج إلى تحقيق إداري وتقدير من ديوان الرقابة المالية وتحقيق آخر من دائرة المفتش العام ثم من بعدها يتم تحريك الشكوى.

وعزا أسباب تأخير البت بقضايا الفساد القاضي إلى عدم استكمال إجراءات التحقيق الإداري من قبل مكتب المفتش العام حيث تمضي أشهر عدة دون استكمال الإجراءات، وإذا ما تمت تظهر عقبة إرسال التحقيق إلى مكتب الوزير لغرض المصادقة ففي كثير من الأحيان تتم إعادته لإجراء تعديلات بسبب التظلمات.

وردا على سؤال بشأن التحقيق مع أعضاء مجلس النواب، يوضح القاضي في حالة تحريك دعوى بحقهم يتم استكمال الإجراءات القانونية بخصوص الجريمة المنسوبة إليهم، عند ذلك تصدر المحكمة القرار المناسب سواء إصدار أمر قبض أو استقدام حتى غلق التحقيق ثم رفع كتاب إلى مجلس القضاء الأعلى لمفاتحة مجلس النواب من أجل رفع الحصانة عن النائب المتهم، لافتا إلى أنه لا يجوز إلقاء القبض على النائب المتهم قبل هذا الإجراء استنادا إلى أحكام الدستور إلا بعد رفع الحصانة من قبل مجلس النواب.

أما في ما يخص الدرجات التي لا تتمتع بحصانة فتستكمل الإجراءات

ومن ثم تحال إلى محاكم الجench أو الجنائيات حسب المادة القانونية للتهمة، كما يعبر. ويتابع قاضي التحقيق أن القضاء يصدر مذكرات القبض وهو غير مسؤول عن تنفيذها، فهذا يقع على عاتق السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة الداخلية، لافتا إلى أن الكثير من الأوامر صدرت بحق وزراء وكلاء ولم تنفذ برغم التأكيدات المستمرة بعض الأسباب ترجع إلى هروبهم خارج البلاد، مؤكدا حرص القضاء على تنفيذ مذكرات القبض ووجود تعاون بين مجلس القضاء الأعلى والانتربول الدولي حسب اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

ويؤشر قاضي التحقيق ملاحظة في ما يخص المتهمين المقيمين في إقليم كردستان، لافتا إلى أن مذكرات القبض مؤشرة في كافة المنافذ الحدودية والمطارات لكننا نصدم بحالة تخص بعض المتهمين ممن يقطنون في إقليم كردستان فإن وزارة الداخلية تقوم بمفاتحة ممثلية الإقليم لديها باعتبارها همزة الوصل بيننا وبين الإقليم، لأن المحكمة ليست من مهامها مفاتحتها مباشرة لكننا لا نجد أذانا صاغية للأسف.

ويعرج بعد استكمال التحقيق فإن المادة القانونية تحيل المتهم إلى

محكمة الجنائيات اذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد وأكثر من 5 سنوات إلى 15 سنة استنادا للمادة 125 من قانون العقوبات اما التهمة التي تكون عقوبتها من 3 أشهر إلى خمس سنوات او غرامة تحال على محكمة الجench.

من جانبها تقول القاضية ندى محمد عيسى إن القضاء لم تتوقف أحكامه أبدا وهو يعتمد في الأحكام التي تصدر بحق المسؤولين الفاسدين وإهدار المال العام على الأدلة والأوراق التحقيقية فمتى ما أنجز قاضي التحقيق الإضبارة أصوليا ستعرض على محكمة الموضوع لإصدار القرار الفصل.

وتضيف إلى القضاء: أحيانا تكون عملية جمع الأدلة على الموظف الفاسد أمام محكمة التحقيق صعبة لاسيما ممن مازال يشغل الوظيفة ويحاول يخفي آثاره لدى دائرته وهذا يؤخر التحقيق، وتؤكد عيسى أن المحكمة الموضوع الجench أو الجنائيات القرار الفصل وحسب ما يستطيع قاضي التحقيق جمعه، والحقيقة ان اغلب المحالين إلى هذه المحكمة هم موظفو الدولة ومن هم بدرجات خاصة أساتذة وعمداء الجامعات والمحكمة لا تنظر إلى الاعتبار إنما إلى التهمة.

وتعرج القاضية ندى على أن الرأي

العام لا يعلم ما يوجد في الأوراق التحقيقية كما حدث في قضية أمين بغداد (عبيوب) الذي حكم بالسجن لمدة سنة لتجاوزة على رصيف أمام منزله وليس لتهمة أخرى وهي تجاوز صلاحيته في إكساء شارع وهي قانونا لا تستوجب عقوبة سنة مع النفاذ ولكونه أمين بغداد اعتبر الحكم مشددا.

وعن محكمة الجنائيات وعملها، قال رئيس محكمة الجنائيات المختصة بقضايا النزاهة القاضي جمعة داود الساعدي إن الجرائم التي تخص الموظف أو المكلف بخدمة عامة تحال من قبل محكمة التحقيق المختصة بالنزاهة وتعلق غالبا بالإضرار العمدي بالمال العام وأختلاس أموال الدولة حسب ما نص عليه قانون هيئة النزاهة لسنة 2011.

وأضاف على ضوء ذلك تنظر من قبل محكمة الجنائيات وتصدر حكمها بالإدانة والتجريم او يصدر قرار بالإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة، لافتا إلى أن هذه القرارات تخضع لطرق الطعن القانونية أمام محكمة التمييز الاتحادية ويتم الطعن عبر الأشخاص المتضررين من القرار وغالبا من قبل ممثل هيئة النزاهة إضافة لوظيفته بواسطة ممثلين قانونيين يعملون بالمحكمة ومن ثم ترسل الطعون إلى

محكمة التمييز التي تصدر قرارها حسب الأدلة اما بالتأييد او النقص. وبشأن الحديث الإعلامي والجدل حول قضايا الفساد التي ترتبط بالمسؤولين والسياسيين ينوه الساعدي إلى القضاء بأن بعض القضايا المعروضة لبقائها جدد إعلامي ومحكمة لا يهمنها الأشخاص قدر توفر الأدلة ونوع القضية المعروضة مهما كانت انتماءاتهم السياسية، نحن ننظر القضية بتجرد ويكون القرار خاضعا لطرق الطعن التمييزية.

ولفت إلى أن هناك قضايا أحيلت للمحاكم تخص مسؤولين فاسدين وتم الإفراج عنهم، أود أن انوه إلى أن هذا ليس تقصير المحكمة ولكن لا دليل مادي ضدهم، وأيضا هناك متهمون تم تسولهم بقانون العفو لعام 2016 رقم 27 والقضاء ملزم بتنفيذ بنود القانون بغض النظر عن ماهية القضية.

وعن الأحكام التي تصدر ضد المسؤولين للمحاكم تخص مسؤولين فاسدين فصل القاضي بقضية المرسومة لقضايا المال العام حسب المادة 315 من قانون العقوبات العراقي، اما الإعدام فهي غير موجودة قانونا في قضايا النزاهة، المتضررين من القرار وغالبا من قبل ممثل هيئة النزاهة إضافة لوظيفته هناك تشديد للعقوبة في ما يتعلق بالمسؤولين.



■ قصر القضاء في الرصافة مقر عمل محكمة النزاهة في بغداد.. عدسة/ حيدر الدليمي

”علاسه“ يوفر المعلومات ويختار الضحايا

كبرى عصابات الخطف أمام محكمة التحقيق المركزية: استهدفنا التجار والمترفين

بغداد / سيف محمد

معلومات زودنها بها (العلاسه) شقيقي تضمنت مكان عمله وسكنه وتحركاته وبعدها تمت مراقبته لمعرفة وقت خروجه من المنزل.

ويذكر المتهم أن الاتفاق جرى مع المتهمين الآخرين على وقت ومكان تنفيذ العملية وفي منطقة شارع فلسطين إذ كنا نستقل ثلاث سيارات قام أحدها بالوقوف أمامه واجباره على التوقف وكان معه شاب تبين انه ابنه فاجبرناهم على الركوب إلى سيارتنا تحت تهديد السلاح وتوجهنا بهم إلى منطقة الحسينية.

واستطرد المتهم تم الاتصال بذوي المخطوفين من هاتف الضحية خشية تتبعنا او التوصل إلينا من قبل القوات الأمنية وطلبنا منهم دفع مبلغ مالي قدره (اربعمائة ألف دولار أميركي)، مشيراً إلى أن ذوي الضحايا استجابوا إلى مطالبنا وتم الاتفاق معهم على آلية معينة لغرض تسليم المبلغ وتم تقسيمه وحصل كل فرد على (1400) دولار أميركي بحجة اننا لم ننسلم المبلغ كاملاً، أما الحصنة الأكبر فكانت لي ولأثنين من المتهمين الآخرين والتي وصلت إلى ما يقارب (40) ألف دولار لكل منا.

ويذكر المتهم عماد أن أغلب عملياتنا كانت تستهدف تجاراً وغالبا ما يتم اختيارهم اما عن طريق العلاسه (الواسني أو الدليل) او من خلال المظهر فأحيانا نقوم بجولة في مناطق الرصافة ونقوم باختيار الضحية من خلال مظهره ونوع المركبة التي يستقلها.

وعلى طريق سريع محمد القاسم وقع الاختيار على أحد المواطنين بالاعتماد على مظهره وكان يستقل سيارة حديثة غالبية الثمن وقمنا باعتراض طريقه واجباره على التوقف وخطفه تحت تهديد السلاح، مشيراً إلى انه تم الاتصال بذويه وطلبنا مبلغ مالي قدره (خمسائة ألف دولار أميركي) وتم الاتفاق على مبلغ اقل وتم استلامه بالطريقة القديمة نفسها.

ويضيف المتهم أن المبالغ كانت تقسم على متهمين معينين اما الآخرون فكانت توزع لهم حصص قليلة بحجة ان المبلغ الذي كانوا يسامون عليه قليل في حين أنهم يأخذون مبالغ كبيرة فضلاً عن ان عملية الاتفاق على المبلغ والاستلام والتسليم كانت تدار من قبلهم.

ويتحدث عن أن أحد المخطوفين قام بالهروب وادى ذلك الى كشف امر احد



■ قضايا الخطف والإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية المركزية

مكافحة الفساد.. حلول ثورية أم إصلاحات جذرية

يتسم الحديث عن مكافحة الفساد في هذه الأيام بحماسة كبيرة، ويتردد صده في مختلف الأوساط الحكومية والتشريعية والإعلامية والشعبية، وذلك أمر حسن فشيوع الرفض لظاهرة الفساد يمثل دعامة أساسية لإسناد الأجهزة المعنية بمكافحة تلك الآفة، ويمثل في الوقت ذاته ضغطا عليها لإحراز تقدم ملموس في هذا الملف.

وإذا كان الإجماع الوطني (ظاهراً) قد اشعد على أن المعركة القادمة هي معركة القضاء على الفساد فإن السؤال الجوهرى الذي يطرح في هذا الصدد هو عن ماهية تلك المعركة وآلياتها ومن هم الأشخاص المستهدفون؟

ويكاد يتفق الجميع على أن الأسلوب الثوري المتمثل بالإطاحة برؤوس الفساد وزجهم في السجون هو الخيار الأمثل والأجمع. وهو أسلوب له بريق في أوساط الناس كافة. كيف لا والجميع ينتظر تلك اللحظة بفارغ الصبر. غير أن المختصين في مجال مكافحة الفساد يعلمون جيداً أن الأسلوب الثوري لوحد لن يجدي نفعاً. ولا يمكن تطبيقه في الكثير من الحالات. ذلك أن المعركة ضد الفساد تختلف اختلافاً جوهرياً عن المعركة ضد الإرهاب فالجماعات الإرهابية جماعات لها كينانات مادية ملموسة ولها قيادات معروفة وتتمركز في مناطق معينة، وكل ذلك يجعلها في متناول قواتنا البطلة.

أما مافيات الفساد فليست على ذلك النحو من الوضوح إنها جماعات تستتر خلف واجهات دينية وسياسية واقتصادية، ولها عناوين مجتمعية بارزة. وأية محاولة للإطاحة بها (ثورياً) دون توفر أدلة واضحة ستطبع جهود مكافحة الفساد بطابع الاستهداف السياسي. نعم يتخذ الأسلوب الثوري والحازم في التعامل مع المفسدين (بعد كشفهم) أهمية قصوى في دعمهم وإعادة بناء الثقة مع المجتمع، ولكن شريطة أن تتسق ذلك إصلاحات جذرية تتعال مؤسسات الدولة كافة وأهم تلك الإصلاحات هو الإصلاح السياسي والاقتصادي وضرب كل نشاط اقتصادي غير مشروع لأحزاب والجماعات الدينية والسياسية، وإعادة النظر في النظام المصرفي في العراق، وتحديث نظام التعاقدات العامة وضرورة الالتزام به وإلغاء المحاصصة في إشغال المناصب العليا في الدولة، وتفعيل قانون مجلس الخدمة وخلق الثروة وفرص العمل، وتقليل معدلات الفقر في البلاد، ورفع كفاءة الجهاز الإداري في الدولة، وإسناد وتنمية القطاع الخاص، وتحسين نظام الأجور والتأمينات وجعلها أكثر عدالة وتفعيل المشاركة الشعبية في مكافحة الفساد، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات للمجهور للفصل بين مقدم الخدمة ومتلقيها، بغية تقليل حالات الإبتزاز والرشوة وبخلاف ذلك لن تتحقق أهداف هذه المعركة فرج مجموعة من الفاسدين في السجون مع بقاء البيئة التي أنتجتهم لن يحل من الأمر شيئاً.

إن نجاح هذه (الحرب المقدسة) ضد الفساد يتطلب توافر شروطاً موضوعية. أهمها التنسيق العالي بين الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد كافة. وأن يؤدي كل منهم دوره المرسوم له وفق القانون. وتتسع خارطة تلك الأجهزة والجهات لتشمل جهاز الادعاء العام وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين ومنظمات المجتمع المدني وغيرها والتي تنتظرها العديد من الملفات المهمة التي تحتاج إلى تكثيف الجهود، خاصة في القطاعات التي تشهد خروقات كبيرة والتي منها ملفات تهريب النفط والكمارك والمنافذ الحدودية وقطاع المصارف وغير ذلك لتقدم للقضاء ملفات ناضجة قانونياً ومتوفرة على أدلتها تمكنه من إصدار الأحكام بيقين لايعتره شك.

وبغير ذلك فإن الحرج الأكبر سيقع على القضاء حين تقدمه ملفات ضخمت إعلامياً وصدرت فيها أحكام مسبقة من الشارع تحت تأثير صناعة الرأي العام دون أن تتوفر تلك الملفات على أسبابها وأدلتها القانونيةالمعتبرة.



القاضي عامر حسن شنتة

بذكر ان جهوداً قضائية ساهمت في الإطاحة بأفراد العصابة من خلال المتابعة والإشراف المباشر للقاضي المختص بنظر قضايا قيادة عمليات بغداد وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية التابعة للعمليات حيث لقي القبض على المتهمين خلال تواجدهم وتجمعهم في دار احد المتهمين.

قال إن القضاء ينظر في " الأدلة على الفساد " لا " الأقاويل "

بيرقدار: "العفو العام" أتاح لفاستين الإفلات.. والتشريعات بحاجة إلى تحديث

٩٩

أكد المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار بيرقدار حاجة البلاد إلى تحديث التشريعات التي سبنت في عقود سابقة كون الظروف الحالي لا يتناسب والنصوص القانونية التي كتبت في منتصف القرن السابق، معرّجاً على قانون العقوبات وأحكامه كمثل على ذلك.

وفي حوار مع "القضاء" تطرّق متحدث مجلس القضاء الأعلى إلى حديث الرأي العام بشأن إفلات المتهمين بحالات الفساد المالي من العقاب، مؤشراً أن قانون العفو العام الأخير أتاح لهم ذلك، وفيما ذكر أن الإعلام أصبح وسيلة للتسقيط السياسي في حديثه عن الفساد والمفسدين، لفت إلى أن القضاء ينظر في الأدلة لا الشائعات والأقاويل التي تنتشر في الشائعات ومواقع التواصل. وشرح بيرقدار آلية تواصل القضاء مع وسائل الإعلام والجمهور وأهم واجبات المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى.

نص الحوار في ما يلي:



القاضي عبد الستار بيرقدار/ عدسة حيدر الدليمي

والحكومة متمثلة برئاسة الوزراء ومرورا بهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ووزارة الداخلية وبقية الأجهزة الأمنية المعنية، إضافة إلى أن مكافحة الفساد تقتضي تعاون المواطن مع القضاء وأجهزة الرقابة وكذلك الإعلام له دور كبير في نشر ثقافة النزاهة والإشارة إلى مواطن الفساد الموجودة في مؤسسات الدولة لذا يقتضي ان نتوحد في محاربة الفساد مثلما توحد العراقيون في محاربة الإرهاب وانتصر عليه .

× في المدة الأخيرة حصل تقدّم جيد في مسألة تشريع القوانين الخاصة بمجلس القضاء الأعلى، هل حققت هذه القوانين أهدافها ودعنا نتحدث عنها بالتفصيل، بدءاً بقانون مجلس القضاء الأعلى، ثم قانون جهاز الادعاء العام وقانون هيئة

الإشراف القضائي؟
- نعم صدرت مؤخراً قوانين عدة تنظم العمل القضائي وكانت هذه القوانين مهمة لتطوير عمل القضاء ودعم استقلاله ولكن مع الأسف قد شاب هذه القوانين بعض المخالفات الدستورية والتي تسببت بتقويض بعض نصوصها من قبل المحكمة الاتحادية العليا، فعلى سبيل المثال تم نقض ثلاثة نصوص من قانون مجلس القضاء الأعلى ببناء على دعوى أقامها مجلس القضاء الأعلى لوجود نصوص تخل بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك أيضاً تم نقض أربع مواد من نصوص قانون الإشراف القضائي أيضاً للسبب نفسه، وهناك الآن دعوى منظورة امام المحكمة الاتحادية العليا بخصوص قانون الادعاء العام، لذا نتطلع ان تكون القوانين التي تصدر لتنظيم العمل القضائي مراعية ومهتمة بوجهة نظر المؤسسة القضائية لأنهم أدري متطلبات عملهم وان تكون بعيدة عن المصالح السياسية خاصة وان هناك قوانين ننتظر تشريعها مثل قانون التنظيم القضائي وغيره من القوانين الأخرى.

× في السؤال الأخير: كجهة إعلامية لمجلس القضاء الأعلى ما طبيعة علاقتكم مع المؤسسات الإعلامية في العراق؟
- علاقتنا جيدة مع مختلف وسائل الإعلام المحلية منها والعالمية وبيننا تعاون كبير بدءاً من نقابة الصحفيين إلى القنوات الفضائية كافة والصحف والوكالات الإخبارية المحلية والعالمية، وهذه العلاقات مبنية على أساس احترام مبادئ السلوك المهني للصحافة الدولية ومبدأ الشفافية في التعامل مع كافة الإعلاميين.

* انصح الزملاء الإعلاميين عند إجراء لقاءات مع السادة القضاة الابتعاد عن توجيه أسئلة تحمل طابع التوقعات أو على سبيل المثال ماذا سيكون حكمك في حالات كذا وكذا.

* ليست بالضرورة الملفات التي تعلن عنها هيئة النزاهة تصدر أحكام بها فهناك مثلاً دعاوى تحال إلى جهات تحقيقية أخرى لعدم الاختصاص أو هناك ملفات تغلق لعدم كفاية الأدلة أو عدم وجود أدلة أو أن بعض المخالفات أصلاً لا تعد جريمة.

يدعونا للتعاون مع الإعلام أو اية جهة أخرى لتقديم الدليل لإثبات ما يشاع، لذا فالقاضي يعمل على توفير الأدلة ولا يعمل بما يرد الى علمه

* محاربة الفساد توازي في أهميتها الحرب على الإرهاب، فالإرهاب والفساد وجهان لعملة واحدة هدفهما تخريب الدولة لذا فان هناك تعاوناً كبيراً بين القضاء وبقية مؤسسات الدولة بخصوص مكافحة هذه الآفة

* هناك من الفاسدين قد أدينوا بقرارات قضائية وصدرت الأحكام العقابية بحقهم وفق القانون ولكنهم شملوا بقانون العفو العام الذي شرعه مجلس النواب والقضاء جهة ملزمة بتطبيق القانون لا تشريعه

الخاص من أقاويل أو شائعات أو ما تنتشره وسائل الإعلام فالإدانة تدور وجوداً وعدمًا مع توفر الأدلة.

× حتى أن هناك مسؤولين ثبت لدى القضاء فسادهم وبرغم هذا تفاجأ الجميع بالإفراج، ما تفسير هذا؟
- نعم هناك من الفاسدين قد أدينوا بقرارات قضائية وصدرت الأحكام العقابية بحقهم وفق القانون ولكنهم شملوا بقانون العفو العام الذي شرعه مجلس النواب والقضاء جهة ملزمة بتطبيق القانون لا تشريعه.

× يؤكد الكثير من القضاة والمختصين أن قانون العقوبات الناقد غير مناسب لمواجهة آفة الفساد بشكلها التنامي، فلماذا لم يكن لمجلس القضاء موقف قوي من مجلس النواب لتعديل هذا القانون؟

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 شرع منذ نصف قرن وكان النظام الاجتماعي والإداري والسياسي يختلف عن ما هو موجود حالياً والكثير من النصوص القانونية والعقابية لا تتسجم أو تختلف عما كان عليه الحال قبل خمسين سنة، فمثلاً هناك نصوص عقابية تفرض غرامات بمقدار مائتي دينار وهذا المبلغ كان قبل خمسين سنة يساوي قيمة عقار في ارقى مناطق بغداد في حين لا يساوي

تصدر أحكام عقابية بحجمها؟
- إن هيئة النزاهة هي جهة تحقيقية تجمع الأدلة في القضايا المعروضة عليها عن طريق محققها وتقدمها

هو الحفاظ على حياده واستقلاليته ولهذا يكون حذراً جداً عند إعطاء رأي، وفي أكثر الأحيان يمتنع عن إبداء رأيه في المسائل المطروحة أمام القضاء حتى لا يكون هناك إحساس بالرأي لان القاضي عندما ينطق برأي معين في مسألة مطروحة امام القضاء يكون قد اصدر حكماً مسبقاً في القضية المنظورة امام القضاء خارج قاعة المحكمة وفقد حياده، بعكس الباحث او الأكاديمي او السياسي وهذا ما جعل الكثير من زملائنا يبتعدون عن الاعلام، وأنا دائماً انصح الزملاء الإعلاميين عند إجراء لقاءات مع السادة القضاة الابتعاد عن توجيه أسئلة تحمل طابع التوقعات او على سبيل المثال ماذا سيكون حكمك في حالات كذا وكذا.

× هل هناك مصدر آخر غير المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى يعبر عن أخبار المجلس، لأننا في بعض الأحيان نقرأ أخباراً غير صادرة عن مركزكم؟
- إعلام مجلس القضاء الأعلى يدار بشكل مركزي حيث للمركز في كل منطقة استثنائية موظف متخصص يرفد المركز بأخبار ونشاطات المنطقة الاستثنائية بصفة منسقة وهذه الأخبار عند وصولها يتم تحريرها من قبل المحررين في المركز وتعرض على المشرف على المركز الإعلامي للموافقة على نشرها لوسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى وحسب سياسة النشر، ولا يوجد أي مصدر آخر لنشر الأخبار غير ما ذكر، وعندما تجد خبراً ينسب الى مصدر مطلع مثلاً او مصدر قضائي فتأكد بان هذا الخبر لم يصدر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى.

× كثيراً ما نرى أسماء مسؤولين يشاع عنهم إعلامياً أنهم فاسدون ولكن الحاكم تفرج عنهم بعنوان لعدم كفاية الأدلة، ما السبب؟

- ليس كل ما يشاع في وسائل الإعلام بالضرورة يكون صحيحاً أحياناً تعرض بعض الملفات للتسقيط السياسي أو لتعارض المصالح بين الأطراف، ومع الأسف يستخدم الإعلام أداة لهذا الغرض وأحياناً قد تكون هذه الملفات صحيحة ولكنها تفتقر للدليل على إثباتها وهذا

× كونه المتحدث الرسمي للقضاء والمشرف على الإعلام، تريد أن تعرف في البدء آلية عمل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى؟
- المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى يعد همزة الوصل بين القضاء ووسائل الإعلام بكافة أنواعها المرئية والسمعية والمقروءة وكذلك نافذة القضاء للمواطنين، وهو معني برصد توجهات الرأي العام وتقديمه لأصحاب القرار في مجلس القضاء الأعلى وكذلك عكس نشاطات وانجازات مجلس القضاء الأعلى والمحاكم كافة وكذلك هو معني بنشر الثقافة القانونية، وأدواته في تنفيذ واجباتها هو الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى وصحيفة القضاء الإلكترونية والتواصل مع كافة الإعلاميين ووسائل الإعلام وتسهيل مهامهم في المحاكم المرتبطة بمجلس القضاء الأعلى. ولا يفوتني أيضاً وجود نخبة ممتازة من المحررين والإعلاميين الذين يعملون في المركز واصبح لهم تخصص في الإعلام القضائي من خلال التقارير والأخبار والقصص التي ينشرونها في الموقع الإلكتروني أو في صحيفة القضاء.

× ما هي واجبات المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى؟
- كما ذكرت لك من واجبات المركز رصد توجهات الرأي العام ليتم الاتجاه بشأن تطوير العمل القضائي، لذا من خلال هذا الرصد نختار التقارير والقصص الإخبارية التي تهم الرأي العام، أما بالنسبة للأخبار فإننا نعتمد على الإعلاميين الذين يعملون في المركز وتواصلهم مع منسقين في رؤساء الاستئناف ويدونهم باهم إنجازات ونشاطات هذه المؤسسات وكذلك أهم القرارات القضائية التي نراها تهم الرأي العام لإيصالها إلى الجمهور ونعتقد أنها تساهم في نشر الثقافة القانونية والقضائية، ولا بد ان اوضح لك في هذا المجال اننا نتبع في سياسة عملنا عن الترويج للأشخاص او للمسؤولين في القضاء فعملنا إعلامي مهني وليس إعلانياً.

× بين فترة وأخرى يتعرض القضاء إلى انتقادات بسبب بعض الأحكام والقرارات خاصة ما ترتبط تلك القرارات بملف النزاهة وعن هذا أريد أن أسأل عن أكثر من محور، أولاً ما هي مضلة محاكم النزاهة فأننا نجد أن هيئة النزاهة تعلن عن إحالة أعداد كبيرة من الملفات فيما لا

أجرى الحوار / حيدر زوير

× كونه المتحدث الرسمي للقضاء والمشرف على الإعلام، تريد أن تعرف في البدء آلية عمل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى؟

× كونه المتحدث الرسمي للقضاء والمشرف على الإعلام، تريد أن تعرف في البدء آلية عمل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى؟

× ما هي واجبات المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى؟

× ما هي واجبات المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى؟

× في الفترة الأخيرة لم نعد نسمع من القاضي بيرقدار أخبار المحكمة الاتحادية، ما هو السبب؟

- بصدد قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45 لسنة 2017 تم فصل مجلس القضاء الأعلى عن المحكمة الاتحادية العليا إدارياً ومالياً وصار للمحكمة الاتحادية العليا مكتب إعلامي مستقل عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، هذا المكتب مختص حالياً بنشر أخبار وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ولا صلاحية لنا بنشر أخبار او الحديث عن المحكمة الاتحادية العليا لكوني إدارياً مرتبط بمجلس القضاء الأعلى.

× تشتكي الكثير من المؤسسات الإعلامية من امتناع القضاة عن التحدث لها، لماذا القاضي بعيد عن الإعلام؟
- للقاضي بعيد عن عمله وسلوكه مبادئ يعمل بموجبها وأهم هذه المبادئ





القاضي حيدر علي نوري

تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 57 / اتحادية / 2017

يعد القضاء الدستوري في العراق، ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا الموقرة، الضامن الحقيقي لسمو القاعدة الدستورية بأشكالها ومجالاتها المختلفة والسد المنيع لتحقيق رفعتها وعلويتها، والحائل الأساسي بينها وبين كل ما من شأنه المساس بها أو انتهاكها، استناداً لما تضمنته الوثيقة الدستورية من مبادئ تتجسد بأحكام ونصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005. ويبرز دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات الأساسية الفردية المنصوص عليها في الدستور بالقرار الصادر بالعدد 57 / اتحادية / 2017 في 8/3/2017 الذي يقول (قررت المحكمة الاتحادية العليا، عدم دستورية القرار 120 لسنة 1994 وإلغاءه..). وبذلك فإن الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المحل رقم (120) لسنة 1994، جعلت منه أن يكون قراراً معدوماً في أساسه، ذلك إن إلغاءه يسري باثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدوره ونفاذه، لذا فإن الأحكام الجزائية الصادرة

من المحاكم الجزائية العراقية التي طبقت القرار 120 لسنة 1994، الصادرة قبل إلغاءه، المكتسبة للدرجة القطعية، تعد معدومة قانوناً بقدر تعلق الأمر بتطبيقه، ولا يجوز لها (أي المحاكم الجزائية) تطبيق القرار انف الذك، بعد الحكم بعدم دستوريته وإلغاءه، استناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا انف الذك، لانعدام الأساس القانوني لوجوده، عند الحكم بعدم دستوريته. وحيث أن الحكم الجزائي، المكتسب للدرجة القطعية، الصادر تطبيقاً لأحكام القرار 120 لسنة 1994 الملغى لعدم دستوريته، يعد معدوم قانوناً بقدر تعلق الأمر بالفقرة الحكمية الخاصة بتطبيق القرار المذكور، الأمر الذي يقتضي أن لا يترتب عليه أي أثر لانعدامه، ويجب إطلاق سراح المحكوم عليه من المؤسسة العقابية فوراً ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى، إذا ما استنفد المدة المحددة في قرار الحكم، دون التقييد بالفقرة الحكمية المتعلقة بتطبيق القرار 120 لسنة 1994، وعلى المؤسسات العقابية مراعاة ذلك تطبيقاً لأحكام

القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا انف الذك، وإلا تعرضت للمسالة القانونية، ولا سيما إن قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي تقرر بموجبه عدم دستورية القرار 120 لسنة 1994 وإلغاءه، يعد باتاً وملزماً لكافة المحاكم وجميع المؤسسات والسلطات في الدولة العراقية، استناداً لأحكام المادة (94) من دستور جمهورية العراق والمادة (5) (ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، وعلى الكافة التقيد بأحكامه وتطبيقه بكل دقة، إضافة لما تقدم فعلى المحاكم الجزائية كافة الإشارة إلى ذلك والتنبؤ به وفقاً لما تقدم بناءً على استفسار المؤسسة العقابية أو بناءً على طلب من المحكوم عليه، أما بشأن المبالغ المترتبة بذمة المحكوم عليه للدولة، فيتم استحصالتها منه تنفيذاً، طالما إن الحكم الجزائي الرمز المحكوم عليه بتسديدها، مما يعني إن الحكم الجزائي تضمن الفصل في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية.

كشفت لـ "القضاء" الحياة الداخلية لبيوتات الإرهاب

شقيقة أبو عمر البغدادي تروي خفايا "داعش" من نشأته حتى اندحاره

99

بغداد / حيدر زوير

قال لي علي صالح الفهداوي (أبو مصطفى): أنت من العائلة التي ضحت من أجل إعلاء وتكوين دولة الإسلام ولا ينبغي أن يتنكب قتل أخيك البغدادي وصهره المهاجر واعتقال زوجك وأخيه عن الاستمرار بالجهاد في سبيل دولتنا. وأضاف: سأتترك لتفكري وتتخذي قرارك، وبعد ثلاثة أشهر التقيته فأخبرته بأنني ماضية في طريق أخي وزوجي وساقوم بكل ما يميله علي التنظيم.

قبل أشهر قليلة وبمعلومات من قبل جهاز المخابرات الوطني العراقي نجحت القوات الأمنية في منطقة أبو غريب غربي العاصمة باعتيال شقيقة زعيم الإرهاب السابق في العراق ومؤسس ما يسمى بالدولة الإسلامية أبو عمر البغدادي، بعد متابعة لتنقلاتها بين مدن الموصل وبغداد وقضاء القائم غربي الأنبار.

بعد 2003 أول الأحداث التي حصلت في العام 2003 عندما أخبرنا أبو عمر بأنه مراقب من الأميركيين، وبعدها بشهور قذفت في بيته قنبلة صوتية وأخبرني أن أفراداً من الحزب الإسلامي هم من فعلوها بسبب كرههم لي، وقبل أن ينتهي العام انضمت قوة من الجيش الأميركي بيته واعتقلته، كما أفصحت شقيقته، بعد 15 يوم أفرج عنه. تكلم أم أحمد- وصار يجمع الناس حوله ويحثهم من جامع الطبرج على الجهاد والسيطرة على المدينة وكانت أولى العمليات مطلع عام 2004 عندما أشرف "حامد" على عملية إسقاط مراكز الشرطة في قضاء حديثة عبر هجمات بالصواريخ والأسلحة الخفيفة.

وأردفت أنه بعد هذه العملية بدأت ملاحقة "حامد" من قبل الأجهزة الأمنية العراقية والقوات الأميركية، عرفت بعدها أنه ترك الأنبار وقصد بغداد وكانت زوجته تأتي لزيارتنا بين فترة وأخرى، وعند سؤالي إياها أخبرني أنهم يسكنون منطقة الحسينية لكنها لم تكن تخبرني عن أي شيء آخر وفهمت أنه من كان يجمعها من الإذلاء بأي معلومات كما كان يرفض أن يزوره أي أحد في بغداد.

أخي علي، وقالت "بعد سبعة أشهر أفرج عن زوجي عبد محمد حسن، وما أن وصل للبيت قامت مجموعة من عشيرة الجغرافية باعقاله بسبب تعرضهم لهجوم قام بها "أبو عمر البغدادي" وجاسم محمد حسن".

وأضافت أن زوجي تعرض للضرب والتعذيب بغية معرفة أماكن تواجد الاثنين إلا أنه أكد لهم أنه جهل أماكنهم، وبسبب شعوره أنه مهدد ترك قضاء حديثة والتجأ إلى الموصل لتجتمع جميعاً هناك إلا أبو إبراهيم شقيقه كان مجهول السكن في الموصل.

في العام 2009 انضم زوجي فعلياً للتنظيم- تقول أم أحمد- وكان دوره نقل البريد الخاص بالتنظيم في محافظات الشمال والغرب من وإلى بغداد، ويتضمن البريد خطب الجمعة والجماعة والتعليمات فضلاً عما يرتبط بالجانب الإداري والمالي، وكان في بعض الأحيان يصطحبني معه من أجل التموية وتخبيئة البريد في ملابسي.

أخبرني بعد خروجي من السجن قديماً منذ العام 1994 يوم داهمت قوات أمنية خاصة بيتنا؛ واعتقلت أخي حامد "أبو عمر البغدادي" برغم أنه كان وقتها ضابطاً في الشرطة بإحدى نواحي قضاء حديثة، لم تكن تعرف يومها سبب اعتقال الذي دام ستة أشهر.

بعد أن أفرج عن أخي- تكلم نجله- كان بصحة سيئة وأخبرنا أنه تعرض لتعذيب قاهر، وبعدها جاء قرار فصله عن وظيفته الأمنية، عرفت بعد ذلك أن سبب الاعتقال والفصل مرتبط بتوجه أخي الديني وارتباطه بجماعة دينية لم أكن أعرف عنها شيئاً.

تفرغ أخي بعد خروجه من السجن لقراءة الكتب الدينية وكان يقصد العاصمة بغداد ويعود مع صناديق مملوءة بالكتب التي يعكف أغلب الوقت على قراءتها، فيما اعتمد بمعيشته على محل صغير في الحي الذي نسكنه لتصلح الأدوات المنزلية.

وأضافت بعد أشهر عدة من خروجه من السجن قام بتشكيل مجموعة في أحد الجوامع الذي قاموا بتغيير اسمه إلى جامع التوحيد، وصار يلقي أخي الدروس الدينية والخطب حتى صار إماماً للجامع، واستمر به هذا الحال حتى كوّن له مجموعة من الرجال ممن يهتمون بشؤون الوعظ والإرشاد الديني.

استمر بهذه الوتيرة- تكلم أم أحمد- ولا أعرف إذا ما كان لديه ارتباط بجماعات دينية خارج العراق أو أي جهة أخرى،



المتهمة خلال لقائها بكادر الصحيفة

جميع رجالنا أفرج فقط عن ولدي أحمد والباقيون تم تسليمهم إلى الجهات الأمنية، جاءنا شخص في التنظيم يدعى أبو حسن وطلب منا أن نترك البيت خشية أن نعتقل نحن كذلك وقام بنقلنا إلى بيت في حي آخر من الموصل وطلب منا أن لا نخبر أي أحد بمكانه ولا نختلط بأحد وصرنا بنقلنا من بيت لآخر في كل عشرة أيام تقريباً.

أبي حسن أن كثيرين ممن كانوا يرتبطون بالتنظيم تم اعتقالهم في بغداد ومحافظات أخرى، حتى وصلنا العام 2010 فطلب مني "أبو حسن" أن اختلي به ليخبرني أن أخي أبو عمر البغدادي قد تم قتله مع أبو أيوب المصري وتم اعتقال النساء اللاتي كن في البيت الذي قتلا فيه وهما زوجة المصري وزوجة أبو عمر وبناتهما في منطقة الثرثار.

بعد ذلك- تكلم أم أحمد- زارني صالح الفهداوي "أبو مصطفى" وهو من قيادات التنظيم وقال لي: أنت من العائلة التي ضحت من أجل إعلاء وتكوين دولة الإسلام ولا ينبغي أن يتنكب قتل أخيك البغدادي وصهره المهاجر واعتقال زوجك وأخيه عن الاستمرار بالجهاد في سبيل دولتنا، قال لي هذا وأضاف: سأتترك لتفكري وتتخذي قرارك؛ وبعد ثلاثة أشهر التقيته فأخبرته بأنني ماضية في طريق أخي وزوجي وساقوم بكل ما يميله علي التنظيم.

تقول نجله- في هذا الوقت كان زوجي المتهمة خلال لقائها بكادر الصحيفة

أخي علي، وقالت "بعد سبعة أشهر أفرج عن زوجي عبد محمد حسن، وما أن وصل للبيت قامت مجموعة من عشيرة الجغرافية باعقاله بسبب تعرضهم لهجوم قام بها "أبو عمر البغدادي" وجاسم محمد حسن".

وأضافت أن زوجي تعرض للضرب والتعذيب بغية معرفة أماكن تواجد الاثنين إلا أنه أكد لهم أنه جهل أماكنهم، وبسبب شعوره أنه مهدد ترك قضاء حديثة والتجأ إلى الموصل لتجتمع جميعاً هناك إلا أبو إبراهيم شقيقه كان مجهول السكن في الموصل.

في العام 2009 انضم زوجي فعلياً للتنظيم- تقول أم أحمد- وكان دوره نقل البريد الخاص بالتنظيم في محافظات الشمال والغرب من وإلى بغداد، ويتضمن البريد خطب الجمعة والجماعة والتعليمات فضلاً عما يرتبط بالجانب الإداري والمالي، وكان في بعض الأحيان يصطحبني معه من أجل التموية وتخبيئة البريد في ملابسي.

أخبرني بعد خروجي من السجن قديماً منذ العام 1994 يوم داهمت قوات أمنية خاصة بيتنا؛ واعتقلت أخي حامد "أبو عمر البغدادي" برغم أنه كان وقتها ضابطاً في الشرطة بإحدى نواحي قضاء حديثة، لم تكن تعرف يومها سبب اعتقال الذي دام ستة أشهر.

بعد أن أفرج عن أخي- تكلم نجله- كان بصحة سيئة وأخبرنا أنه تعرض لتعذيب قاهر، وبعدها جاء قرار فصله عن وظيفته الأمنية، عرفت بعد ذلك أن سبب الاعتقال والفصل مرتبط بتوجه أخي الديني وارتباطه بجماعة دينية لم أكن أعرف عنها شيئاً.

تفرغ أخي بعد خروجه من السجن لقراءة الكتب الدينية وكان يقصد العاصمة بغداد ويعود مع صناديق مملوءة بالكتب التي يعكف أغلب الوقت على قراءتها، فيما اعتمد بمعيشته على محل صغير في الحي الذي نسكنه لتصلح الأدوات المنزلية.

وأضافت بعد أشهر عدة من خروجه من السجن قام بتشكيل مجموعة في أحد الجوامع الذي قاموا بتغيير اسمه إلى جامع التوحيد، وصار يلقي أخي الدروس الدينية والخطب حتى صار إماماً للجامع، واستمر به هذا الحال حتى كوّن له مجموعة من الرجال ممن يهتمون بشؤون الوعظ والإرشاد الديني.

استمر بهذه الوتيرة- تكلم أم أحمد- ولا أعرف إذا ما كان لديه ارتباط بجماعات دينية خارج العراق أو أي جهة أخرى،

نينوى، وهي مهمة إيصال الأسلحة والذخيرة لمجموعات التنظيم، وفي هذا الوقت عرفت عن طريق إحدى نساء الشبكة بمكان "مروة" بنت أخي أبو عمر البغدادي وزوجة أبو أيوب المصري، وبالفعل استطعت الاتصال بها وأخبرتني برغبتها بالرجوع إلى نينوى بسبب اعتقال زوجها الثاني أكرم حسين فرحان وهو الآخر من أفراد التنظيم وتم تزويجها منه بطلب من أبي بكر البغدادي.

نجحنا بإيصال "مروة" إلى الموصل عبر أطراف في التنظيم في بغداد، وقمت عبر شبكتنا باستئجار بيت خاص لها وصرف كفالة مالية، بعدها أخبرني العسافي بأن هناك توصية خاصة من أبي بكر البغدادي بها وينبغي الاهتمام بها بشكل خاص.

مقتل الولين

بمطلع 2016 لم يبق أحد معي في الموصل إلا ابنتي زهراء زوجة مسؤول إدارية في التنظيم- تشرح أم أحمد- فابنتي الكبيرة سمى التنظيم، الأول المال في التنظيم عثمان نعمان وانتقلت إلى حي الرقة في سوريا وأحمد انتقل إلى قضاء القائم ومقداد ووضاح هما الأخيران كانا ضمن التنظيم، الأول قتل بعملية انتحارية قام بها ضد القوات الأمنية ووضاح قتل بقصف للطائرات. عند اقتراب القوات العراقية من أيسر الموصل طلب منا التنظيم الانتقال إلى الضفة اليمنى للمدينة، وبالفعل انتقلت أنا وأم هاجر "مروة" إلى منطقة حي الموصل الجديدة وصرنا ننقل من حي إلى حي مع تقدم القوات الأمنية في المدينة، وفي هذا الوقت طلب منا "أبو يحيى" وهو ما يعرف بالتنظيم بوالى السؤالا وأنا وابنتي ومروة وزوجة أبو عمر البغدادي الثالثة أم بصير" البقاء بالقرب من بيته خشية أن نعتقل من قبل القوات العراقية.

كنا مجموعة من عائلات قادة التنظيم نسكن بجوار بعضنا في بيوت كبيرة تشتمل على مخابئ تحت الأرض، وتتولى مجموعة خاصة حمايتنا؛ وتوضح أم أحمد- بعد اشتداد المعارك في أيمن الموصل سقط صاروخ على الدار الذي نسكنه قتلت به ابنتي وأصبحت "مروة" وكذلك أنا.

فرار قادة داعش

ولأن إصابة مروة كانت شديدة استطعت الاتصال بولدي بعد أن فر كل قيادات التنظيم من حولنا، اتصلت بولدي أحمد وكان وقتها في قضاء القائم وطلبت منه تدبير خروج لنا من الموصل، و عبر وسطاء متعددين استطاع تأمين سيارة أخرجتنا من الموصل إلى بغداد.

تكلم قصدنا أنا ومروة وابنتي زهراء منزل أقرباء لنا بمنطقة حي الجامعة، مكثنا عندهم 15 يوماً أنشغلنا بها بعلاج الحروق التي أصابت جسد مروة، بعدها انتقلنا إلى حي الدورة حيث بيت أخي المتوفى "ياسين" وقضينا فيه ذلك 15 يوماً قبل أن ننقل إلى قضاء القائم.

طلب منا ولدي أحمد الذي صار يعرف بأبي عمار أن نلتحق به إلى قضاء البو كمال حيث يجتمع هناك أبرز قيادات التنظيم وعائلاتهم بعد تحرير مدينة الموصل، وبالفعل عبر أكثر من وسيط وطريق وصلنا لـ "البو كمال". مكثت هناك شهرين وكنا نحظى بعناية خاصة بسبب توصية من أبي بكر البغدادي كما أخبرني بذلك.

بعدها طلبت من ولدي أحمد أن أعود لبغداد لزيارة زوجي في المعتقل، و عبر سيارة وطرق خاصة استطعت الوصول إلى منطقة أبو غريب حيث بيت أحد أقاربي وهو الآخر من أفراد التنظيم المعتقلين، وبعد مكوثي خمسة أيام داهمت القوات الأمنية العراقية البيت وجرى القبض علي.



طلب منا ولدي أحمد الذي صار يعرف بأبي عمار أن نلتحق به إلى قضاء البو كمال حيث يجتمع هناك أبرز قيادات التنظيم وعائلاتهم بعد تحرير مدينة الموصل، وبالفعل عبر أكثر من وسيط وطريق وصلنا لـ "البو كمال".

مكثت هناك شهرين وكنا نحظى بعناية خاصة بسبب توصية من أبي بكر البغدادي كما أخبرني بذلك.

بعدها طلبت من ولدي أحمد أن أعود لبغداد لزيارة زوجي في المعتقل، و عبر سيارة وطرق خاصة استطعت الوصول إلى منطقة أبو غريب حيث بيت أحد أقاربي وهو الآخر من أفراد التنظيم المعتقلين، وبعد مكوثي خمسة أيام داهمت القوات الأمنية العراقية البيت وجرى القبض علي.

قلم
القاضي

الجريمة المنظمة

الجريمة بحد ذاتها أمر مرفوض من الناحية الاجتماعية والقانونية وقد وضع المشرع العقوبات المناسبة لها وذلك للحد منها وردع من تسول نفسه ارتكاب تلك الجرائم وعندما تكون الجريمة سلوفاً فريداً تكون أقل خطورة منها عندما تكون سلوفاً جماعياً القصد منها التجارة غير المشروعة بتلك الجرائم لأن هذا الأمر سيشكل تهديداً مباشراً للمجتمع المحلي والدولي بأسره حيث أن خطر تلك الجريمة سيأخذ طابع التنظيم والتكرار فهذا المستوى العالي من التنظيم يمكن هذه المنظمات من الاستمرار والنجاح في أساليبها الإجرامية حيث يمتاز سلوكها الإجرامي بالتخطيط الدقيق المسبق والاحتراف عبر ارتكابها لسلسلة طويلة من الجرائم.

ويتخذ النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة شكلاً هرمياً يقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة بتولي القائد السلطة والهيمنة على اتخاذ القرارات ويكون على أفراد المجموعة اطاعته ويمتاز النشاط الإجرامي للمنظمة بالاستمرار حيث تأخذ المنظمة الإجرامية من ذلك النشاط الإجرامي مصدراً للحصول على الاموال الطائلة عن طريق العصابات الإجرامية المنظمة التي تستعمل العنف والارهاب لتحقيق أهدافها لذلك باتت تلك الجرائم محل رفض واستياء المجتمع الدولي ومن تلك الجرائم على سبيل المثال جرائم الاتجار بالرقيق والمتاجرة بالأشخاص لغرض الدعاية والاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب وجرائم غسل الأموال.

وللجريمة المنظمة آثار خطيرة من الناحية الاقتصادية حيث تقوم تلك العصابات في كثير من الأحيان بالسيطرة على قطاع معين من القطاعات الاقتصادية في الدولة لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة أو لغسل أموالها غير المشروعة من خلال ذلك القطاع الاقتصادي مما يؤثر على اقتصاد الدولة والتأثير على الدخل القومي لها كما لها تأثير من الناحية السياسية عبر التأثير على العملية الديمقراطية وتشويهها أما من الناحية الاجتماعية تؤدي الجريمة إلى افساد المجتمع وضياع القيم الأخلاقية فيه بالإضافة إلى اضعاف الأجهزة الأمنية في مواجهة تلك الجريمة وتمتاز الجريمة المنظمة بجملتها من الخصائص منها أن يكون عدد أفرادها أكثر من ثلاث أشخاص وتستخدم العنف فيها والهدف منها الحصول على الربح المادي كما تنقسم بأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية أي خارج الدولة لتتم ممارستها في أي إقليم أو بلد آخر ومن الأسباب الرئيسية لظهور هذه الجريمة ضعف الأنظمة القانونية المطبقة في البلد ما يجعل الأشخاص بلجائون إلى أخذ حقوقهم بالعنف وبالطرق غير القانونية وإنهيار منظومة القيم الأخلاقية في المجتمع واتساع الهوة بين الطبقات في المجتمع والفساد المستشري في المجتمع وكذلك الحروب والتحولت العالمية.

وقد عانت دول العالم كافة من تلك الجرائم ما حدا بها إلى عقد الكثير من الاجتماعات والمؤتمرات التي تمخض عنها في عام 2004 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بموجب اتفاقية رقم 20 لسنة 2007 وقد انضم العراق إلى الاتفاقية بتاريخ 2007/5/2.



القاضي عماد عبد الله

قال القاضي هادي إن الاجتماع ناقش ضرورة إكمال التحقيق في هذه القضايا وحسمها بأقصى سرعة بغية إحالتها إلى محكمة الموضوع. إلى ذلك قال مراسل "القضاء" الذي حضر الاجتماع إن رئيس محكمة الأحداث القاضي وائل ثابت الطائي تحدث عن ضرورة إحالة المتهم الحدث في كافة الدعاوى الناتجة عن جرائم متعددة بدعوى واحدة لاختصار الوقت والجهد وفقاً لقانون رعاية الأحداث. وأضاف المراسل أن السادة رؤساء محكمة الجنائيات عرضوا جملة من الملاحظات التي تخص سير العمل وضرورة الالتزام بها لغرض سرعة حسم الدعاوى الجزائية.

وأفاد بأن السيد المدعي العام في بابل طرح ملاحظات أيضاً تهدف إلى التنسيق بين قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام المنسب أمام محاكم التحقيق وصولاً إلى حسم القضية وفقاً للقانون خدمة للصالح العام وكذلك تمت مناقشة بعض الأمور التحقيقية وعرض الحلول المناسبة للمعوقات التي تواجهها.

ولفت إلى أن الحاضرين تداولوا في موضوع التعديل الأخير على قانون العفو المرقم 27 لسنة 2016 وضرورة تطبيق أحكامه بكل دقة. وفي ختام الاجتماع أثنى السيد رئيس الاستئناف على السادة المحضرين وحثهم على بذل المزيد من الجهد والمثابرة بغية حسم الدعاوى وفق السقف الزمني المحدد ووفق الإطار القانوني وإشعار رئاسة استئناف بابل بكل المعوقات والمشكلات التي تواجه عملهم أولاً بأول بغية العمل على وضع الحلول المناسبة لها وصولاً إلى إنجاز كافة القضايا المعروضة أمامهم خدمة للصالح العام.

خلال اجتماع رئيس المحكمة بقضاة الجنائيات والجنح والتحقيق

استئناف بابل: جهود مضاعفة لموقوفى الإرهاب وقضايا الصحفيين والعنف الأسري



■ جانب من الاجتماع.. عدسة القضاء

الإجراءات القانونية بالقضايا المفردة بحق المتهمين بالتزامن مع القضية الموقوفة فيها أو على ذمتها لغرض حسمها معاً دون تأخير. ولم ينس رئيس الاستئناف الأهمية بضرورة فهرسة وتنظيم الدعاوى الجزائية عند إرسالها إلى جهة الطعن ووفق الأصول، مؤكداً على تنفيذ تعليمات مجلس القضاء الأعلى بكل دقة في كافة القضايا التحقيقية وخاصة قضايا الصحفيين والعنف الأسري والقضايا التي تخص الأجانب وبذل أقصى الجهود لحسمها وفق القانون والالتزام بالبيانات المطلوبة عند إصدار أوامر القبض منعاً لتشابهاه الأسماء. وبخصوص قضايا الأحداث

محل إقامتهم وعدم ربط أصل الإخبار في الحوادث الإرهابية من الجهات التحقيقية وقله كادر مديرية الاستخبارات وضعف الكفاءة للمنتسبين فيها ووجود دعاوى مفردة بحق المتهمين. ولفت هادي إلى التأكيد على ضرورة متابعة القضايا التحقيقية من قبل قضاة التحقيق المختصين مباشرة ومفاتحة رئاسة الاستئناف وإشعارها في حالة تأخير إجابة السورارات والجهات لهم مباشرة من قبل هذه الرئاسة وحثهم على حضور الممثل القانوني لهم وربط أصل القضايا وذلك لكون أغلبهم من سكنة المحافظات الأخرى وكذلك مجهولية

سير العمل في المحاكم وحسم الدعاوى الجزائية ومعالجة المعوقات والمشكلات، تحقيقاً لما ورد بتوصيات الجلسة الأخيرة لمجلس القضاء الأعلى. وأضاف القاضي هادي أن الاجتماع ناقش موضوع القضايا الخاصة بالموقوفين لأهميتها وتعلقها بحرية الإنسان، ما يتطلب بذل أقصى الجهود من قبل قضاة التحقيق لغرض إكمال الإجراءات القانونية وحسم قضاياهم وإحالتها إلى المحاكم المختصة وفق السقف الزمني المحدد قانونياً واستخدام الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام القانون في ما يخص الجواز القانوني في إخلاء سبيل المتهمين الموقوفين من عدمه. وتابع رئيس الاستئناف أن

شددت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية على قضاة التحقيق بضرورة حسم قضايا الموقوفين لاسيما ما يتعلق بدعاوى الإرهاب، كما أكدت الاهتمام بمتابعة قضايا الصحفيين والعنف الأسري والأحداث. وجاء ذلك خلال اجتماع رئيس الاستئناف بقضاة محاكم الجنائيات والجنح والتحقيق والأحداث بحضور الادعاء العام. وقال رئيس الاستئناف القاضي محمود عباس هادي في حديث إلى "القضاء" إن الاجتماع ضمّ السادة قضاة محاكم الجنائيات والجنح والتحقيق وكذلك الادعاء العام المناقشة

بابل / مروان الفتلاوي

سببت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية على قضاة التحقيق بضرورة حسم قضايا الموقوفين لاسيما ما يتعلق بدعاوى الإرهاب، كما أكدت الاهتمام بمتابعة قضايا الصحفيين والعنف الأسري والأحداث. وجاء ذلك خلال اجتماع رئيس الاستئناف بقضاة محاكم الجنائيات والجنح والتحقيق والأحداث بحضور الادعاء العام. وقال رئيس الاستئناف القاضي محمود عباس هادي في حديث إلى "القضاء" إن الاجتماع ضمّ السادة قضاة محاكم الجنائيات والجنح والتحقيق وكذلك الادعاء العام المناقشة

قضاة واسط يفتحون نقاشاً واسعاً حول المخدرات وقانون مكافحتها الجديد

واسط / القضاء

عقدت رئاسة استئناف واسط ندوة موسعة حول قانون المخدرات الجديد وسبل مكافحة هذه الظاهرة برئاسة السيد رئيس الاستئناف القاضي عامر غالب الغريباوي وحضور كوكبة من قضاة الجنائيات والأحداث والتحقيق وشارك في إدارة الندوة أيضاً د. مهدي عبد الكريم اختصاص الطب النفسي في رئاسة صحة واسط. وقال رئيس الاستئناف إن الندوة تأتي بناء على توجيهات رئيس مجلس القضاء الأعلى في اختيار الموضوعات الحيوية للندوات ولأن ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وكذلك لنفاذ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50 لسنة 2017).

وأضاف القاضي عامر غالب الغريباوي إن القانون الجديد للمخدرات تضمن (51) مادة قانونية بعد أن كان القانون السابق (15) مادة فقط حيث تضمن

الجديد معالجات قانونية لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها ومعالجة المدمنين باعتماد قواعد علمية ومن خلال آلية تجمع بين مؤسسات مختلفة لمعالجة تلك الظواهر. إلى ذلك قام الدكتور مهدي عبد الكريم بتعريف ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان ما هو شأن في التجار والتعاطي وسبب تقسيم المواد المخدرات والمؤثرات العقلية والتأثير وسبب تقسيم المواد المخدرات والمؤثرات العقلية إلى عشرة جداول في القانون كما أوضح بعض طرق معالجة المدمنين ومضامين الجدول الرابع الملحق بالقانون والذي تضمن مستحضرات المخدرات المستنفاة من أحكام القانون من خلال نسب المواد المخدرة الموجودة فيها بشكل مفصل.

وأفاد رئيس الاستئناف بأن الاجتماع أفصح عن الجهات التي أجاز لها القانون استيراد وحيازة بعض أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمضصوص عليها في الفصل الثالث من القانون وكذلك النصوص الخاصة بوصفات

الاطباء وصرف الصيدالولة لتلك المواد والمنصوص عليها في الفصل الرابع والنصوص الخاصة بصنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية والنباتات الممنوع زراعتها وكيفية تسجيل تلك المواد ومراقبتها وفتيشها والمنصوص عليها في الفصول الخامس والسادس والسابع من القانون. وأوضح الغريباوي أن الحاضرين شرحوا المواد المنصوص عليها في الفصل الثامن من القانون والخاصة بالعقوبات حيث تضمنت المادة (27) من القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على من استورد أو جلب أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتات ينتج عنه تلك المواد وكان ذلك بقصد المتاجرة بها.

فيما لفت إلى أن المادة (29) من القانون جاءت بالظروف المشددة وكان النص معيباً إذ اعتبر أن الظروف المنصوص عليها فيه تشمل المادتين (28، 29) في حين كان

الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين لكل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتات لينتج تلك المواد بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وهي المادة الأكثر تطبيقاً إذ أن ظاهرة التعاطي أكثر من غيرها من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، لافتاً إلى أن الاجتماع جاء بالتفصيل على كل فقرات قانون مكافحة المخدرات الجديد وبيانها.

ورأى أن هذا القانون قد جاء بمبادئ ونصوص جديدة تساعده بشكل كبير على الحد من جرائم المتاجرة أو التعاطي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية إذا ما اكتملت كافة المستلزمات لتطبيقها وخاصة إنشاء المؤسسات الصحية التي تخصص بمعالجة المدمنين والمتعاطين لتلك المواد بالإضافة إلى اهتمام الأجهزة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً بمراقبة وكشف العصابات.

محكمة المحمودية تسجل تنامي حالات السرقة والخطف

بغداد/ ايناس جبار

سجل قضاة في محكمة المحمودية تنامي حالات الخطف والسرقات، فيما عزوا الأسباب إلى العامل الاقتصادي من غير أن ينسوا اضطراب الوضع الأمني وعدم استقراره بشكل دائم.

وقال القاضي محمد عبد الله إن "مجمع المحاكم في المحمودية ينظر قضايا عدة نواح؛ ناحية اليوسيفية التي يحددها نهر الفرات بالنتماس مع أبو غريب من جهة ومن عامرية الفلوجة وأطراف الرمادي وجرف الصخر من جهة أخرى، كذلك والطيفية على حدود محافظة بابل وناحية الرشيد التي حدودها مع نهر دجلة لذا تعتبر أول قضاء في بغداد يحده نهرا دجلة والفرات إضافة إلى مركز

قضاء المحمودية الذي تقع فيه المحكمة. وأكد عبد الله إلى القضاء أن المحاكم الموجودة في دار القضاء بالمحمودية كبقية المناطق الأخرى التي تحوي محاكم تسيير معاملات المواطنين، حيث يضم الدار محكمة بداءة ومحكمة الأحوال الشخصية ومحكمة جنح وتوجد أيضا محكمة تحقيق المحمودية. ويشير القاضي إلى وجود دائرتين تابعة إلى وزارة العدل هي دائرة التنفيذ ودائرة الكاتب العدل، لافتاً إلى أنهما "على الرغم من تسهيلهما معاملات المواطنين إلا إنهما يشكلان زخماً إضافياً للمحكمة. وعن عمل المحكمة يوضح القاضي الأول أن قضاء المحمودية والنواحي التابعة له تنصف بطابع ريفي وعشائري لذا فهي تنتظر جميع القضايا والدعوى التي تنتظر

في المحاكم المماثلة لها خصوصا دعوى أجر المثل لاسيما للأراضي الزراعية التي تعد أكثر المعروض في ما يخص محكمة بداءة. وأفاد عبد الله بأن قضاء المحمودية يعد من المناطق ذات الوضع الأمني المضطرب لذلك بعض المواطنين يذهب إلى محاكم بابل أو الكرخ بسبب التخوف وبسبب الطابع العشائري كذلك ومن ذاك جاء مقترح إنشاء محكمتين في اليوسيفية واللطيفية من أجل تخفيف الزخم وتقليل الخطورة الأمنية لسكان هذه النواحي. وعن عدد الدعاوى التي نظرتها المحكمة يبين القاضي أنه ومنذ بداية العام 2017 لغاية الآن فإن محكمة بداءة حسمت 657 من أصل 713 دعوى، والجنح 200 من الدعاوى الواردة البالغة 229، الأحوال

الشخصية 3421 من الوارد 4796، أما محكمة التحقيق فقد حسمت 9946 قضية. من جانبه أكد القاضي خضير

من مجموع الوارد والذي يبلغ 10430 قضية. من جانبه أكد القاضي خضير



■ مدخل محكمة المحمودية.. عدسة/ حيدر الدليمي

جاسم خضير في محكمة التحقيق أن أغلب الدعاوى التي ترد إلى المحكمة هي الخطف والسرقة وكثير من هذه الدعاوى تكون كيدية، عازياً تنامي حالات الخطف والسرقة في هذه الرقعة الجغرافية إلى ضعف الوضع الأمني فيها، كذلك الوضع المادي لأهالي المنطقة فالعامل الاقتصادي والعامل التربوي له التأثير الأخر وهذا ما نلاحظه من خلال المتهمين الذين يكون أغلبهم من الأحداث المتهمين من المدارس.

وأضاف خضير أن "هناك دعاوى انتقامية أو كيدية غالباً ما تنتهي بالصلح أو التنازل لاسيما دعاوى الخطف". ويشير القاضي إلى أن "محكمة التحقيق تنتظر شكوى تسع مراكز وجهات تحقيقية مقسمة عملها بين قضاة المحكمة".

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)
علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الموقف القانوني من زواج القاصرين

الأحوال الشخصية :

مصطلح قانوني حديث معناه مجموعة القواعد القانونية والشرعية التي تنظم الروابط العائلية كالزواج والطلاق وغيرها، وهو مصطلح يتخطى حقوق العائلة الى مديات اوسع في الحقوق الشخصية يقابله مصطلح الاحوال العينية التي تنظم الروابط المالية.

القاضي ناصر عمران



محكوم بمنظومة اجتماعية مرت بمراحل زمنية طويلة فما كان مقبولاً سابقاً ابان التشريع لا يكون مقبولاً بعد هذه المرحلة الطويلة كون المسألة تتعلق بأمزجة الناس ورؤاهم ورؤيته الجديدة في زمن التقنيات والالكترونيات، ان الاستثناءات الواردة في القانون والمتعلقة بزواج القاصر قد تكون منقذة من القوى المدنية الا اننا وبموضوعية لا يمكن وضعها في دائرة النقد بعيداً عن اسبابها الموجبة والتي جاءت في القانون النافذ لمعالجة وضع اجتماعي ولمصلحة القاصر وبخاصة الإنثى اما ان يتم تجاوز المرحلة العمرية والتقسيم التنظيمي والقانوني للزواج عبر تشريع جديد فهو امر يثير مشكل قانوني واجتماعي وبخاصة ان هناك مشاكل اجتماعية قانونية يسعى المجتمع جاهداً لمعالجتها تتمثل بازدياد حالات الطلاق والتفريق وما ينتج عنه من شرخ في النسيج الاجتماعي.

رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 قد جاء في المادة (3/اولاً) في الشق الثاني منه باستثناء آخر وهو كما جاء بالنص (...). ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية... ان مرحلة زمنية من التطبيق لقانون الاحوال الشخصية تؤكد انها عالجت الكثير من الاوضاع القانونية للعلاقات الزوجية وسعت الى تنظيمها ضمن اطار التدوين في السجلات الرسمية والعمل على تنبيه المجتمع لخطورة الزواج العرفي للقاصرين بالإضافة الى وضع مادة عقابية للزواج التي تنظم خارج المحكمة، ان وضع صيغ قانونية لتأطير العلاقات الاجتماعية والدخول اليها من باب الاستثناءات لا يعني ان القانون يشجع زواج القاصرين بقدر ما يحاول معالجة حالة اجتماعية معالجة قانونية تنظيمية وبشروط لا تتجاوز الشروط البدنية والصحية مع منح القرار الاخير لسلطة القضاء.

فقد منح القاضي صلاحيات جوازية لمن اكمل الخامسة عشر من العمر وقدم طلباً بالزواج بشروط معينة منها تقديم الطلب واهليته وقابليته البدنية والتي تتحقق من خلال التقارير الطبية وموافقة الولي الشرعي لمقدم الطلب القاصر وفي حالة امتناع الولي لا سبب غير جديرة بالاعتناء اذن القاضي كما اجاز للقاضي ان ياذن بالزواج للقاصر اذا بلغ الخامسة عشرة من العمر مقترناً بالقابلية البدنية والبلوغ الشرعي وان تكون هناك ضرورة قصوى اقتضت الطلب.

الثامنة عشرة. لكن المادة الثامنة جاءت باستثناء على تمام اهلية الزواج العمرية حيث نصت المادة الثامنة: 1- اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن ياذن به، إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج. وجاءت الفقرة 2 بحالة اخرى حيث اجازت للقاضي أن ياذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك وبشروط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية). فالقانون ابتداء اعتبر سن الثامنة عشرة هو سن الأهلية القانونية لأجراء عقد الزواج والذي يعني ان طرفي عقد الزواج هما من المتمتعين بالأهلية مع تمام العقل وهي الشروط العامة في العقد، لكن قانون الاحوال الشخصية وضع استثناءات للشروط العمرية

ديمومة النوع البشري ويتم ذلك من خلال ايجاد روابط زوجية متينة. وللزواج اركان وشروط منها ما نصت عليه المادة الرابعة فالزواج ينعقد بإيجاب يفيد لغة أو عرفاً- من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه. وتحقق الأهلية بتوافر شروطها القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما كما تنص المادة (الخامسة) في حين نصت (المادة السادسة) 1- لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي: أ- انحصار مجلس الإيجاب والقبول. ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد الزواج. ج- موافقة القبول للإيجاب. د- شهادة شاهدین متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج-هـ. أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة).

وبالرغم من ان التعريفات من ناحية الصياغة الفنية من عيوب التشريع وان امر ذلك متروك لاهتمام الفقهاء الا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل عرف عقد الزواج في المادة (1/3) بانه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل متخذاً طريقاً يتماهى مع روح المودة والرحمة التي تنظر بها تعاليم الشريعة الإسلامية للزواج فخرج عن التعريفات الفقهية المعروفة في التصوير المادي لعقد الزواج والتي ترى الزواج معنى شرعياً يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وهو عقد معاوضة احد العوضين فيه البضع.

ان نظرة قانون الاحوال الشخصية للزواج تعكس السياسة التشريعية التي تقوم عليها باعتبار الزواج وسيلة لتحقيق غايات اجتماعية سامية منها انشاء اسرة صغيرة ستكون نواة لاسر اجتماعية كبيرة وتكثير النسل عبر المحافظة على

وسائل التواصل الاجتماعي والمسؤولية عن إساءة استخدامها



القاضي علي كمال

يعيش

المجتمع العراقي تحولاته الاجتماعية والثقافية في عصر تتفق فيه منتجات تكنولوجيا اتصالية حديثة قلبت المشهد الاجتماعي انقلاباً كبيراً وادت الى ظواهر لم يكن يعرفها مجتمعنا من قبل ومنها سوء استخدام هذه الوسائل في مواضيع اضررت بالبنية الثقافية للشخصية العراقية في الوقت الحاضر ولا سيما لدى الشباب

معمورتنا لما تمثله من تقدم تقني وفني واعداد عالي المستوى يوظف دائماً لخدمة الإنسانية وتستغل على دوائر العولمة وتعميم ثقافتها على الشعوب الاخرى يقابلها اعلام عربي وعراقي ضعيف في مستوياته التقنية والبشرية ويفتقد الى الاساليب الفنية المتطورة في الوقت الذي تتسارع فيه المتغيرات في العالم بشكل مدهل.

ان الظروف الراهنة تتطلب العمل بكل الطرق للحد من سوء استخدام وسائل الاتصال مثل الانترنت والموبايل والفيس وانستغرام وفايبر لما له من مخاطر كبيرة على القيم الاخلاقية والقيمية لشبابنا المعاصر فاليوم لا احد يستطيع منع هذه الوسائل من التداول بين الشباب وانباء المجتمع ولكن يمكن اجراء دراسات وابحات لمعرفة تأثير هذه الوسائل في سلوك الافراد والمجتمعات من اجل وضع خطط محكمة يمكن تفادي المخاطر على الفرد والمجتمع معاً فالاستخدام السيئ لهذه الوسائل انما يأتي عن الجهل وعدم وجود وعي اجتماعي بالفوائد لتمكين الحصول عليها من اتصال والحصول على المعلومات المفيدة فالاجيال الجديدة لا تمتلك

اذ تعيش فئة من الشباب حالة مقلقة من اليأس والضياع والتهميش ما جعلها تقع تحت تأثير قوى وافكار غريبة تمكنت من توظيف حالات القهر والتهميش تلك واخذها في طريق ابعدها عن هويتها الاجتماعية الاصلية واربك مجالها ووضعها ووضعها في واقع جديد من التحديات ومنها الانحراف وحالة الاعتزاز الذي ابعده الشباب عن دورهم الاساسي في عملية التحول الحضاري والانساني وبالتالي ابعده هذه الفئة الفاعلة عن المساهمة في التنمية الانسانية في مجتمعنا ودفعها دفعا في توظيف قدراتها المختلفة في الصروب والازمات والصراعات المحلية في شكلها الطائفي او جعلها تقع تحت وطأة المخدرات والافعال الاجرامية الجنائية او جعلها تشق طريقها في استخدامات دغدغت عواطفها فوجدت فيها وسيلة للرد على واقعها المرز.

تمثل أدوات اتصال الاعلام اليوم اهم وسائل الوعي الاجتماعي والثقافي في المجتمعات الحديثة فلم تعد هناك منعزلة انما تعدى تأثير هذه الوسائل خطوط الطول والعرض في

البلاغة والإقناع في القرارات القضائية



القاضي اياد محسن ضمد

غالبا

ما تكون اللغة القانونية لغة جامدة محافظة غير أن ذلك يجب أن لا يمنع الاستفادة من الوقائع المنظورة وما يرافقها من أحداث ومعان لصياغة لغة قانونية تكون مؤثرة وجذابة للمتلقى حتى تكون مقنعة لان هدف القاضي من كتابته قراراته اضافة الى تحقيق العدالة هو إقناع للمتلقى بصحة ومنطقية ما انتهت اليه المحكمة من حكم وهدف المحامي من تقديم اللوائح والدفع هو إقناع المحكمة والحضور ببراءة المتهم الذي يدافع عنه.

المنظورة وأدلتها ومن ثم بناء الحكم بالاستناد الى هذه الأدلة والوقائع ولا ادل على ذلك مما يرد في قرارات الإدانة او الإفراج التي تصدر من محاكم الجراء حيث تكتب القرارات بطريقة تستعرض من خلالها المحكمة الواقعة الجرمية وظروف ارتكابها وما ورد من اقوال على لسان المشتكين والشهود والمتهمين ومن ثم تخلص الى بيان ان كانت الأدلة المتوافرة تكفي لتوليد القناعة على سبيل القطع واليقين والجزم بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه ففتحه لإدانته أو انه لم يرتكبها فيصار الى الإفراج عنه، وكلما كان تسبب الحكم والاستدلالات التي اتبعتها المحكمة صحيحة، كان القرار مقنعا ومقبولا.


ومثل هذا الخطاب القانوني وما يهدف إليه من إقناع فانه يستهدف العاطفة والوجدان في ذات المتلقي وإحداث تأثير حسي لدى القارئ بصحة الحكم الذي أصدرته المحكمة او صحة ومنطقية الدفع الذي قدمه المحامي حتى اننا نجد ان الكثير من القرارات القضائية ولوائح المحامين تكتب بطريقة بلاغية أدبية جميلة من اجل ان تزيد قدرتها الاقناعية لاسيما وانها لا تكتب فقط لاطراف الدعوى وذوي الاختصاص وإنما تكتب كذلك لعامة الناس ممن يهمهم تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة في الأحكام القضائية.

إن لغة الإقناع تتجسد في تسبب الحكم فإذا كان تسبب الحكم يعني بيان الواقعة وظروفها والأدلة المنحصلة فيها وما تستند اليه المحكمة في إصدار قرارها فان إبراز هذه الأسباب هو وسيلة من وسائل الإقناع الذي تتوجه به المحكمة الى محكمة النقض وأطراف الدعوى لإقناعهم ان الحكم يستند الى اسباب منطقية وقانونية، كذلك تتجسد لغة الإقناع في الاستدلال القانوني للمحكمة والاعتماد على القانوني في فهم المحكمة فهما صحيحا للواقعة

لاستعمال حق النقد. كذلك كان للقضاء المصري باع طويل في تقديم اروع صور البلاغة الإقناعية عند صياغة القرارات القضائية ففي احد قرارات محكمة النقض المصرية التي كتبها المستشار احمد الشاذلي في طعن ورد على قرار محكمة القضاء الإداري ببطان اتفاقية تيران وصنافير وجاء في منطوق قرار الحكم (أخيرا، قد وفر واستقر في عقيدة المحكمة، ان سيادة مصر على جزيرة تيران وتيران وصنافير مقطوع بها، وأن دخول الجزيرتين ضمن الأراضي المصرية ما انفك راجحا رجحاناً يسمو إلى اليقين، ذلك كائر لسيادتها المستقرة من ناحية، وان الحكومة لم تقدم ثمة وثيقة أو شيء آخر يغير أو ينال من هذا الأمر).

ومثل هذه التعابير والصياغات البلاغية والأدبية تمثل سبيلا ولغة للإقناع عند كتابة اللوائح القانونية او الأحكام القضائية وسبيلة لتفسير قيود الرتبة والجمود اللتين تعتربان لغة القانون ومن ثم الانطلاق في فضاءات البلاغة والأدب بطريقة تجعل من هذه الأحكام مكتوبة بلغة مشوقة للقراء والباحثين يسعون لقراءتها والإفادة من مبادئها.

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)



التحقيق احالة الاوراق الى دائرة المتهم لتشكيل مجلس تحقيقي بالقضية لا ان تقوم باحالتها الى محكمة قوى الامن الداخلي وهي محكمة موضوع وليس تحقيق عليه ولما تقدم قرر اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الرصافة الثانية لاتخاذ القرار فيها على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في 8/ذي القعدة/1438هـ الموافق 2017/7/31م.

قوى الامن الداخلي لا تنطبق على فعل المتهم وان عمله بسيارة اجرة إضافة الى كونه منتسب شرطة لا يشكل جريمة (أولاً) ذلك ان المادة المذكورة تنطبق اذا قام المنتسب بالجمع بين الوظيفة وعمل اخر ينظم مع ارباب العمل لقاء اجر وليس هذه الحالة كونه يعمل بسيارة تعود له وليس للغير إضافة لما تقدم كان على قاضي

الرجوع عن بذلها لحقوقها لأن لا عدة عليها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لان الطلاق الخلعي الواقع بين الطرفين حصل قبل الدخول وحيث ان التفريق المذكور يكون بائناً بينونة صغرى طبقاً للمادة الخامسة والأربعين من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل لذا لا عدة على المميّزة وبالتالي لا يحق لها الرجوع عن بذلها الذي بشرط ان يكون اثناء فترة العدة . لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز . وصدر القرار بالاتفاق في 2/ذو القعدة/1438هـ الموافق 2017/7/25م.

(3)

المبدأ:

ان عمل المتهم بسيارة اجرة تعود له إضافة الى كونه منتسب شرطة لا يشكل جريمة ولا تنطبق عليه احكام المادة 33 من قانون قوى الامن الداخلي .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة تحقيق الرصافة الثانية قد طلبت من المحكمة الجنائية المركزية/ الاولى تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالاوراق التحقيقية بالشكوى منه (م.س.ف) وهو منتسب الشرطة والتي اعيدت اليها بكتاب محكمة قوى الامن الداخلي بالعدد 4594 في 2017/5/25 ولدى تدقيق القضية من قبل المحكمة الجنائية المركزية الاولى قررت وبالعدد 733/ت/أ/2017 في 2017/7/12 احوال الاوراق الى محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة وتطبيقاً بنظرها . ولدى امعان النظر بالقضية وجد ان محكمة تحقيق الرصافة الثانية سبق لها وان دونت اقوال المتهم المذكور شاهداً في شكوى المشتكية (ف.خ.ع) حيث بين بانه كان يعمل بسيارة اجرة وقد استأجرته المشتكية لأبصالها الى دارها وحيث ان المتهم منتسب قوى أمن داخلي ولعمله سائق اجرة إضافة لوظيفته قرر قاضي تحقيق الرصافة الثانية فتح قضية ضده وفق احكام المادة (33) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 وبتاريخ 2016/11/1 قرر احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة قوى الامن الداخلي حسب الاختصاص وان الاخيرة وبكتابتها المشار اليه اعلاه قررت اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الرصافة الثانية كونها من اختصاص المحاكم المدنية والذي تراه هذه الهيئة وقبل الخوض في موضوع الاختصاص ان احكام المادة (33) من قانون عقوبات

(1)

المبدأ:

لا يوجد مبرر ببقاء اشارة الحجز الموضوعه بموجب الرهن التاميني المبرم ما دام المدين اوفى بالتزاماته في عقد الرهن .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه صحيح وموافق لاحكام القانون لانه قد تضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة بداءة الدتوالنية بالعدد 229/ب/2017 في 2017/3/23 والذي استند الى اسباب وحيثيات قانونية تفصيلية اذ ثبت من خلال تحقيقات محكمة البدءة بان العقار المرقم 555/السراي قد تم وضع الرهن التاميني من قبل المدعي عليه مصرف الراقدين وذلك لضمان تسديد التسهيلات المصرفية المستلمة من قبل المدعية وقد تم تسجيل عقد الرهن هذا سنة 2000 وبمبلغ الدين هو ثلاثة ملايين وستمائة الف دينار وقد اقر المدعي عليه اضافة لوظيفته بان (المدعية) المدينة قد سددت كامل المبلغ الذي بذمتها وحسبها هو ثابت من كتاب مصرف الراقدين /القادسية 315 بالعدد 995 في 2017/2/26 ولا نقضاء الدين فيعتبر عقد الرهن قد انقضى مما يلزم المرتهن بفك الرهن وتحرير العقار المرهون من حجز المدينة الواقع عليه وذلك استناداً لصرحة نص المادة 1315 من القانون المدني ولا ممتناع المدعي عليه اضافة لوظيفته عن ذلك رضاً فيلزم قضاء برفع اشارة عدم التصرف الموضوعه على العقار العائد للمدعية وان دفع المدعي عليه اضافة لوظيفته بان هناك التزامات غير مباشرة بذمة المدعية كونها كفيلة للمدين شلال مضمن عناد الذي لم يسدد الدين الذي بذمته فانه على فرض صحة ذلك فلا يوجد مبرر ببقاء اشارة الحجز الموضوعه بموجب الرهن التاميني المبرم ما بين المدعية والمدعي عليه ما دامت المدينة اوفت بالتزاماتها في عقد الرهن لان موضوع الدين المتعلق بالمدين شلال مضمن عناد موضوع مستقل عن موضوع هذه الدعوى ولا يمكن التصدي له 0 لذا فان اتحاء محكمة البدءة بالزام المدعي عليه يمنع معارضته للمدعية ورفع اشارة الحجز بموجب معاملة الرهن قد جاء متفقاً واحكام القانون ويكون الحكم المميز جري بالتصديق والاعتراضات التمييزية غير واردة قانوناً وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد اللاتحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة (2/210) من قانون المرافعات المدنية في 5/ذو الحجة/1438هـ الموافق 2017/8/27م .

(2)

المبدأ:

لا يحق للمطلقة خلعياً قبل الدخول



● للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



● واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

قضاة عراقيون

محمد فهمي الجراح

٩٩

ولد الأستاذ (محمد فهمي الجراح) في بغداد سنة 1901 ودخل المدرسة الابتدائية ثم الرشدية العسكرية ثم سافر إلى اسطنبول ودخل الكلية الحربية وتخرج منها ضابطا وسافر إلى الحجاز ثم إلى سوريا وعاد إلى العراق سنة 1921.

اشتغل بالتعليم وعين مدرسا للرياضيات في جامعة آل البيت والتحق بكلية الحقوق سنة 1926 وتخرج منها سنة 1929 وكان الأول في صفه، اشتغل بالمحاماة ثم القيت إليه أمانة القضاء فعين حاكما لبداءة الموصل في 6/3/1933 ثم نقل إلى محاكم البصرة وبغداد ثم عين مدعيا عاما ثم عضوا في محكمة استئناف منطقة بغداد ثم نقل نائبا لرئيس محكمة استئناف منطقة الموصل في 10/1/1950 ثم رئيسا لمحكمة استئناف منطقة بغداد وأخيرا عين عضوا في محكمة التمييز في 28/8/1955. انتدب بعد ذلك رئيسا للتفتيش العدلي ليقدر جهود المحضين ويوزن أعمالهم ثم عاد لمحكمة التمييز وفي 20/8/1962 عين نائبا لرئيس محكمة التمييز وفي 1/7/1964 أحيل إلى التقاعد بلوغه الثالثة والستين من العمر وبعد فترة وجيزة من إحالته إلى التقاعد شعرت

الحكومة بالخسارة التي أصابت القضاء بابتعاده عنه فشرعت قانون تعديل قانون السلطة القضائية رقم 50 لسنة 1966 أعادت بموجبها الفقيه إلى منصبه السابق ثم أحيل إلى التقاعد ثانية في 9/7/1968 بعد أن بلغ من العمر سبعا وستين سنة.

انصرف إلى المطالعة والراحة بعد إحالته على التقاعد للمرة الثانية حتى إذا جاء أجله في فجر يوم الخميس 30 أيلول 1976. وللفقيه آراء صائبة في العلم القضائي فقد كان يرى أن القاضي الذي يستسلم للنصوص القانونية تطبيقا ليا دون أن يعيش فيها ويستشعر شعور من سيطبقها فذلك هو الخضوع الإعمى للقانون. وكان يرى أن الضمان الأساسي لاستقلال القضاء لا تنشئه نصوص القانون فحسب وإنما يكمن في ضمير القاضي وأن خير حصن له ليجأ إليه هو ضميره الطاهر فهو الذي يبعث في نفسه القوة والمعلة فإن رسالة القاضي هي إقامة العدل بين الناس. ومن آرائه أيضا أن المحاكم ليست منابر لشرح القانون ولا قاعات للمحاضرات القانونية وإنما واجباتها حلول قانونية للخصومات المعروضة عليها في أسلوب واضح وجيز.

عين قانونية

قانون الاستثمار الصناعي بيلا عن قانون الاستثمار



سلام مكي

يمثل قانون الاستثمار، أحد أبرز الإشكاليات التي تتسبب في عرقلة انجذاب المشاريع أو إعطاء الموافقات الأصولية اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار، على اعتبار أن قانون الاستثمار وافق على إنشاء المشاريع الاستثمارية المقامة على الأراضي الزراعية بالمشاريع التي لها علاقة بالإنتاج الزراعي فقط، ومنع إنشاء مشاريع صناعية على أرض جنسها زراعي رغم أن أراضي البلد كلها جنسها زراعي وأن تغيير جنس تلك الأراضي من زراعي إلى صناعي معقد جدا.

وهذه الإشكالية تسببت بوقف الكثير من المشاريع الاستثمارية، أو انجذاب مشاريع لكن تنويعها الكثير من المشكلات القانونية التي تهدد بوقف المشروع في أية لحظة. وتحت إصرار المشرع على عدم إيجاد صيغ قانونية كفيلة بتذليل تلك العقبات عبر تعديل القانون، والسماح بإقامة مشاريع صناعية على أرض زراعية أو تعديل أليات تغيير جنس الأرض، كان لابد من التفكير بالنصوص المتوفرة والتي يمكنها حل تلك الإشكالية، ومن هنا، تبرز أهمية القانون، بوصفه أحد مرتكزات الاقتصاد الذي يمثل الاستثمار أحد أهم أركانه.

قانون الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص والمختلط رقم 20 لسنة 1998، تجاوز أهم مشكلة أو معرقل للاستثمار تضمنها القانون وهي مشكلة عدم إقامة مشروع صناعي على أرض زراعية، حيث نصت المادة 9 ثالثا: يجوز لمالكي الأراضي الزراعية ملكا صرفا وأصحاب حقوق التصرف إنشاء مشروع صناعي عليها تتوافر فيه الشروط البيئية المطلوبة أو غير مضر بالصحة العامة.

وهذا النص بحد ذاته يمثل أكبر تحزر قانوني من أهم مشكلة ينضمها قانون الاستثمار، بالتالي فلا صبر من إنشاء المشاريع الصناعية وفقا لقانون 20 لسنة 1998 بدلا من قانون الاستثمار، على اعتبار أن اللجوء إلى هذا القانون بدلا من قانون الاستثمار يوفر جهدا كبيرا ويتجاوز تحديا قانونيا، مثل طول المدة السابقة حجر عثرة أمام الاستثمار، ولولا، لكانت المشاريع الاستثمارية قد حققت فقرة نوعية في الاقتصاد. ونلاحظ أن الأسباب الموجبة لهذا القانون، أشارت إلى أن تشريعه جاء لمواكبة التطور والتقدم في القطاع الصناعي، وبغية النهوض بهذا القطاع الذي له دور محوري وهام في السياسات العامة للدولة. وأن هذه الغاية، تفترض أن تكون لها الأولوية على التخصيلات التي جاءت في متن القوانين الأخرى، والتي يتلسم منها عدم ابداء المرونة في التعامل مع قضايا الاستثمار. هذا القانون الذي جاء لتماشى مع الواقع العام للأراضي كونها زراعية وأن منع إقامة المشاريع الصناعية على تلك الأراضي يعني الحكم بنشل هذا القانون وبالتالي لا وجود لأي فائدة منه. ننتظر من المشرع العراقي أن يبلتف إلى قانون الاستثمار، كي يتم تعديل المواد التي تعرقل مسيرة الاستثمار، بدلا من الاكتفاء بتعديل ضوابط بيع وشراء العقارات بشكل شبه سنوي وترك الأهم. إن القانون 20 شرع في زمن، لم تكن هنالك حرية ولا توجه عام للاستثمار، بالتالي، فإنه يفترض أن يكون قانون الاستثمار الذي شرع في زمن هنالك حرية وتوجه لدى الدولة والقطاع الخاص للنهوض بالحركة الاقتصادية للبلد عبر بوابة الاستثمار، فهذه دعوة للالتفات إلى القانون وتعديله بما تلائم والواقع الجديد، بدلا من اللجوء إلى قانون شرع في زمن سابق.

موجز المحاكم

التطوير القضائي

أقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى عددا من الدورات التدريبية والتطويرية خلال شهر تشرين الثاني من أجل الارتقاء بالواقع القضائي. وقالت نهلة حمادي مدير المعهد إن الشهر الماضي شهد عددا من الدورات وتنوعت مواضيعها بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك دورة للوثائق ودوة حول مكافحة مظاهر العنف الأسري. وأوضحت حمادي أن دورة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أقامها مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع رابطة المصارف الخاصة العراقية بمشاركة عشرين قاضيا من العاملين في محاكم التحقيق وعشرة خبراء من الرابطة وعلى مدى ثلاثة أيام.

وتابعت نظمت ورشة أخرى للوثائق القياسية بالتعاون مع وزارة التخطيط ولدة يومين بمشاركة 50 موظفا من منتسبي القضاء العاملين في مجال التعاقدات الحكومية.

تحقيق الرصافة

اجتمع رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية القاضي ماجد حسين الأعرجي مع قضاة محاكم التحقيق التابعة الاستئناف. وقال الأعرجي أنه تم خلال الاجتماع التطرق إلى عدة نقاط لغرض تذليل العقبات التي تواجه سير الدعاوى في المحاكم. وأضاف أن الاجتماع اهتم بالقضايا الخاصة بجريمة القتل والتوسع في التحقيق فضلا عن ربط كافة القضايا التحقيقية التي تتعلق بالمشككي والمتهمين. وذكر الأعرجي أنه جرت توجيهات بشأن إمكانية تسليم الجثة إلى ذوي القتلى ومن دون تشريح في حال إذا كان السبب معلوما والمدعي العام يطلب ذلك. كما دعا القضاة إلى قبول كافة الطلبات التي تقدم من أطراف الدعاوى أو وكلائهم وفي حال رفضها بيان السند القانوني لذلك.

البداءة في بابل

عقد رئيس محكمة استئناف بابل القاضي محمود عباس هادي اجتماعا بقضاة محاكم البداءة في المحافظة بحضور رؤساء وأعضاء الهيئات الاستئنافية الأولى والثانية. وقال رئيس الاستئناف إن الاجتماع بحث أهم موققات العمل وسبل معالجتها كما تم التأكيد على عدد من الأمور التي يجب مراعاتها منها ذكر أسباب تنحي القاضي عن نظر الدعوى ومسائل تخصص بترشيح الخبراء. وأضاف القاضي هادي أن اللقاء تطرق إلى تعليمات مجلس القضاء الأعلى بخصوص عقد اجتماعات دورية مستمرة على المحاكم كل بحسب اختصاصها، وجرى التأكيد على جميع مسادة القضاة الحاضرين ببدل جهودهم لمساعدة لحسم الدعوى المعروضة أمام محاكمهم ومراعاة الوقت الحالي من نهاية العام.

نوافذ العدالة

توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى المدنية



القاضي جعفر كاظم المالكي

ينظر القاضي الدعوى وأمامه الخصوم وشهودهم وهم غالبا في نزاع مرير ونفسية منفعة ميالة للتحيز وإنكار الحق والمدعي يعتمد عادة على تكيف دعواه بما يتلاءم مع مصلحته، في حين ينكر المدعى عليه ذلك التكيف ويقاومه وينازع فيه ويعلن للمحكمة رفضه ومخالفته للقانون ويصوره بالشكل الذي يتفق ومصلحته. ومن هذا الوسط المتشنج، ومن تلك الأمواج المتلاطمة من المطالب والرغبات المتناحرة فإن القاضي وحده مسؤول عن تكيف وقائع الدعوى دون الالتزام بالتكيف الذي يراه أحد الخصوم وعلى القاضي أن يقوم الأدلة بعد أن يستمع إلى ما يعرضه المدعي منها وكذلك إلى الدفوع التي يقدمها المدعى عليه ويعرضه وهو بصفته المهيم من الوجه للدعوى بتحري الحقيقة ويصورها بصورة قانونية عادلة بعيدة عن التحيز وحيادا تام ونزاهة مطلقة، وهو ملزم بإصدار الحكم حتى في حالة غموض النص أو عدم وضوحه أو حتى في حالة عدم وجوده أصلا، لأنه غير ملزم بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. بل المفروض عليه أن يصدر حكما في الدعوى والا عد منتعنا عن احقاق الحق وتعرض حكمه للنقض وهذا هو التكيف القانوني السليم الذي جاءت به (المادة 1 / من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل والتي نصت ((توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولا إلى الحكم العادل في القضية المنظورة)) وبذلك قررت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الذي جاء فيه:

(أن تكيف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا بتقدير فيها القاضي في تكيف المدعي لدعواه ولا ما يربته هذا التكيف من آثار قانونية لأن المدعي قد بخطا بتكيف دعواه عن جهل أو بتعمد تكيف دعواه تكيفا خاطئا للوصول إلى غرض يريده، فعلى القاضي أن يصل إلى حقيقة دعوى المدعي، فإذا وصل إليها كيفها التكيف القانوني الصحيح ثم اصدر حكمه في الدعوى على مقتضى هذا التكيف).

ومن قبيل التكيف القانوني للدعوى معرفة المحكمة المختصة بنظرها فهنا لا بد من الإشارة إلى مذاهب الأليات التي انتهجها المشرع في مختلف قواعد الإثبات فمنها ما أخذ بالمذهب الحر ومنها ما أخذ بالمذهب المقيد ومنها ما أخذت بالمذهب التوفيقى أو المختلط ونجد أن المذهب العراقي قد أخذ بالمذهب الاخرى كونه اقرب للعدالة ويعطي حرية كاملة للقاضي للوصول إلى الحقيقة فنجد أن قانون الإثبات قد حدد مسالك متعددة للقاضي كانت كفيلة بالوصول إلى الحكم العادل ومنها ما أشارت له (المادة 9 / من قانون الإثبات والتي أعطت الحق للقاضي أن يامر آيا من الخصوم لتقديم ما لديه من دليل الإثبات الذي يكون بحوزته وكذلك له الحق في تقدير قيام المانع الأدبي أو الأدبي في حالة تعذر إنشاء الدليل الكتابي وكذلك ما أشارت له (المادة 17 / من القانون والتي اعطت الحق للقاضي ومن تلقاء نفسه اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات ليبراهما لازمة لكشف الحقيقة وتتعدد الامثلة على ذلك ومن خلال ما تقدم فإن القانون قد وضع للقاضي سلطة موسعة في الوصول إلى الدليل مما يكفل التطبيق السلم لأحكام القانون.

جريمة تهريب النفط في القانون العراقي.. كتاب للقاضي عبد كاظم الزيدي

والحكمة المختصة بنظر دعاوى تهريب النفط في مرحلة التحقيق والمحاكمة وهل تعتبر دعوى تهريب النفط من الدعاوى الكمركية. والفصل الاخير تناول عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته وهو من ثلاثة مباحث تتناول العقوبة التبعية الجزائية والتدابير الاحترازية والظروف المشددة في جريمة تهريب النفط ومشتقاته كما تتناول في هذا البحث التعليمات الصادرة من وزارة المالية لتسهيل تنفيذ القانون ، ولم تقتصر الدراسة على الجانب النظري بل تناولت من خلال الدراسة قرارات القضاء العراقي المتمثلة بقرارات محكمة التمييز فترقى إلى القرارات القضائية في القضاء العراقي وقرارات المحاكم الكمركية.

اهتم بحماية النفط من خلال التشريعات القانونية بحيث نص عليها في الدستور الدائم لعام 2005 وتشريع القوانين التي تسهم بالحفاظ على الثروة النفطية ومنها قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 وقانون استيراد المشتقات النفطية وقانون ضريبة الاموال المهرية والمنوع تداولها وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الكمارك ولازدياد جرائم تهريب وسرقة النفط وعمليا استهداف المنشآت النفطية في السنوات الأخيرة ولأهمية دراسة قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 والتعريف بالقوانين التي عالجت جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي وخصوصا في الواقع العلمي وقف القرارات الصادرة

بغداد/ القضاء

صدر عن مكتبة القانون والقضاء كتاب للقاضي عبد كاظم الزيدي يحمل عنوان (جريمة تهريب النفط في القانون العراقي).

٩٩

ويتناول الكاتب تهريب النفط ومشتقاته باعتبارها من الجرائم الخطرة والتي تمس الاقتصاد الوطني باحثا فيه عن النتائج والتوصيات المعالجة. ويرى الكاتب أن المشرع سعى دائما إلى سن القوانين التي تتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد وحيث ان النفط يعد العمود الفقري للاقتصاد

العراقي ولما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تسهم في تخريب امن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات التهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة لهذه الجريمة وحماية للثروة النفطية ووضع حد للازمات المستمرة في شح النفط في التشريع العراقي وخصوصا في الواقع العلمي وقف القرارات الصادرة

شكاوى لا تحرك إلا من المجنى عليه

غالباً ما تحرك الشكاوى من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها إلا أن هناك جرائم لا يجوز تحريك الشكاوى فيها إلا من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً حصراً وقد حددت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه الجرائم وهي:

زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية. القذف أو السبب أو إفساء الأسرار أو الإخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالإبداء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للمجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر. إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.. انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها. رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.

تحتوي هذه القوانين على نصوص تتعلق بواجب الإبلاغ عن الجرائم المذكورة في هذه القوانين.

بغداد / إيناس جبار

ثمانية ملايين دينار عراقي قيمة صفقة بيع طفلة في بغداد نتيجة خسارة أبيها في القمار، الطفلة البالغة من العمر 9 سنوات تفت مذعورة أمام قاضي التحقيق لتشهد أن والدها باعها، وأجرها على دفع ثمن خسارته المتكررة بلعب القمار. تمكنت المفزة القابضة من إلقاء القبض على المتهم والد الضحية في منطقة الكرادة ببغداد بعد ورود معلومات عن قيام المتهم ببيع ابنته الطفلة إلى أحد الأشخاص، وأفاد الشهود أمام

القائم بالتحقيق أن المتهم عرض ابنته للبيع لقاء قدره ثمانية ملايين دينار وذلك كونه مدمنا على لعب القمار وتراكت مبالغ الديون عليه إلى حد لم يستطع الإبقاء بها بعد خسارته المتوالية، إلا أن الشهود أمام القاضي تراجعوا عن أقوالهم المؤكدة على بيع الطفلة ليغيروها بأن الوالد أودعها لدى المتهم المشتري لحين سداد الدين. في إفادته يقول المتهم المشتري الذي وجدت الطفلة بمعبته أن المتهم والد الطفلة هو من عرض عليه فكرة شراء البنت بمبلغ الصفقة المذكور لقاء تسديد

الحكمة أطلعت على محضر الضبط الذي أيد وجود الطفلة لدى صاحب المرقص وكذلك تم التأكد من هوية الأحوال المدنية الخاصة بالطفلة الضحية والمخبث فيها تولدها في آذار من العام 2007 ونسبها لباي المجرم، لذا محضر الضبط وأقوال الشهود وإفادة الطفلة وبيان حالها واعتراف المتهمين والدها والمشتري بتوفر كافة الضمانات القانونية لهم، ووجودتها المحكمة أدلة كافية ومقتعة لتجريم الوالد المجرم وفق المادة 6/أولا وخامسا بدلالة المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر

المقامرة تدفع أبا لبيع طفلته إلى مرقص